

الدورة الشتوية العلمية | عمدة الفقه | كتاب الصلاة | الدرس

الثالث | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

السلام عليكم ورحمة الله بارك الله فيكم السلام عليكم نبدأ ان شاء الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا موت فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده - 00:17:52

لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد وصلنا الى الكلام عن شى باب وصلنا باب اركان صلاة وواجباتنا افضل بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:18:41

الصلاه والسلام على رسوله الكريم وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالدينا والحاضرين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب اركان الصلاه وواجباتها اركانها اثنى عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والرفع منه. وسجود وجلوس عدل طمأنينة في - 00:19:01

هذه الاركان وتشهد الاخير وجلوس له والتسليم الاولى وترتيبها على ما ذكرناه فهذه لا تتم الصلاه الا بها نعم تكلمنا قبل ذلك عن الفرق بين الركن شرط والواجب فقلنا ان الركن هو جزء من ماهية العمل ولا يصح العمل الا به - 00:19:29

مش شرط لا يصح العمل الا به ولكن خارج عن ماهية العمل اما الواجب فتركه ليبطل العمل. ولكن لو تركها متعتمدا تبطل به صلاته. بعدما تكلم عن صفة الصلاه في الكلام عن اركانها وواجباتها - 00:19:52

نعم فبدأ باول ركن من هذه الاركان الا وهو اول ركن ذكره هو اول ركن ذكره القيام نعم القييم ما الدليل على ان القيام ركن؟ لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. وفي حديث - 00:20:09

عمران بن حصين انه قال له صلي الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع وقاعد فان لم تستطع فعلى جنبك ثم ذكر الركن الثاني هو تكبيرة الاحرام. وتكبيرة الاحرام لابد ان تكون بلفظ التكبير. يعني لا يجوز ان يأتي بالتكبير بلفظ غير لفظ الله اكبر. ولابد - 00:20:31

ان يأتي بها قائمها. قال وقراءة الفاتحة وتكلمنا عن الخلاف فيها في الصلاه الجهرية للمأموم في المرة الماضية وقلنا لعل الاحوط والاصح الشافعية الا يتركها قال والركوع والرفع منه. الركوع ركن والرفع منه ركن كذلك. والادلة على ذلك مرض - 00:20:52

قال والسجود والسجود على سبعة اعضاء. لحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاه والسلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وقال الجبهة وشارب يدي الى انفي والكففين والركبتين والقدمين - 00:21:11

من ترك السجود على عضو من هذه الاعضاء بطل سجوده وبطلت صلاته نعم قال والطمأنينة قال والجلوس عنه بعد ما ذكر السجود على سبعة اعضاء قال والجلوس عنه. لماذا قال والجلوس عنه؟ هذا من دقته. لم يقل مثلا الجلوس له. ولكن قال الجلوس - 00:21:24

عنه لان الجلوس عنه يجمع بين الركتين في ركن واحد هما الجلوس والرفع من السجود. قال والطمأنينة في هذه الاركان. والطمأنينة حدها ان يسبح قدر تسبيبة. قالوا حد الطمأنينة ان يسبح قدر تسبيبة - 00:21:43

نعم قال والطمأنينة في هذه الاركان قال والتشهد الاخير. التشهد الاخير هذا هو الركن العاشر هناك خلاف بين اهل العلم في التشهد الاوسط هل هو واجب مستحب؟ المذهب يرى انه واجب ولكنه ما هنا يعد الاركان - 00:22:03

فالتشهد الاخير ركن من اركان الصلاة على الصحيح قال والجلوس له. اي الجلوس للتشهد الاخير. يعني لو انه وقام وقرأ التشهد قائما لا يصح هذا بل لا بد ان يأتي بتشهد وجالس هذا معنى ذكره والجلوس له. قال والتسليم الاولى - [00:22:22](#)
لان النبي عليه الصلاة والسلام قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمه والتکبير والتحrir والتسليم. قال والترتيب على ما ذكرناه هذا هو الرکن الثاني عشر فلو قدم المصلي رکنا على رکني بطلت صلاته على الصحيح. لماذا - [00:22:41](#)
ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلى الى بهذا الطريق. لم يصلى الا مرتبها قال في هذه الارکان لا تتم الصلاة الا بها الرکن لا تصح الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا - [00:22:56](#)

ثم ذكر واجباته فقال سبعة التکبیرة غير تکبیرة الاحرام وتسییحه في رکوع وسجودي مرة مرة وتسمیع وتحمید في الرفع من الرکوع وقول ربی اغفر لی بین سجدين. وتشهد الاول والجلوس له. والصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم في تشهد الاخير - [00:23:09](#)
وهذه ان تركها عمدا بطلت بطلت صلاته وان تركها سهوا سجد لها. وما عدا هذا فسهل لا تبطل الصلاۃ بتركها ولا يجب صدود لسهوها ادی الواجبات فقال واجباتها سبعة التکبیر غير تکبیرة الاحرام. يعني تکبیرة الانتقال كلها واجبة الا تکبیرة الاحرام لان النبي صلی الله علیه - [00:23:35](#)

امر بها المسمیة في صلاته قال اذا قمت الى الصلاة فکبر. ثم بعد ذلك قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا. ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم [ا](#) امر بالتكبیر بين كل رکن ورکن. نعم. وفي - [00:24:02](#)

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا اذا كبر فكبروا. وواظب النبي عليه الصلاة والسلام على التکبیر الى ان مات ولكن يخرج من حکم التکبیر - [00:24:16](#)

بعض التکبیرات في بعض الصلوات. يعني مثلا التکبیرات الزوائد في صلاۃ العید وفي صلاۃ الاستسقاء هي سنة ليست واجبة وتکبیرات في صلاۃ الجنائزه هي اركان يعني التکبیرات الاربعه في صلاۃ الجنائزه ليست واجبات. انما هي اركان. فاذا تکبیرات الانتقال في الصلوات الخمس هي التي نتكلم عنها هنا. فنقول انها من الواجبات. قال والتسییح - [00:24:29](#)

في الرکوع والسجود مرة مرة وهذا من مفردات المذهب الجمھور قالوا باستحبابه والحنابل يتدل على ذلك بالحديث الذي ورد وذكرت في المرة الماضية انه اکترس في تصحیح حديث عقبة بن عامر - [00:24:50](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما نزل قوله تعالى سبیح حزمه ربک الاعلی وسبیح اسم ربک العظیم. قال اجعلوها في سجودکم واجعلوها في رکوعکم. قال والتسمیع والتحمید في الرفع من الرکوع - [00:25:03](#)

ومر بنا هذا في وقول ربی اغفر لی ان اظہر انه ليس واجبا ولكن المذهب يرى الوجوب قال والتشهد الاول ان النبي عليه الصلاة والسلام امر به والجلوس له ان يجب الجلوس للتشهد الاول. فلو تشهد وهو قائم وهو ساجد لا يصح اذی منه. قال والصلاۃ على النبي في التشهد الاخير - [00:25:16](#)

الصلاۃ على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم. هي ثلاثة روايات في المذهب. رواية انها رکن الروایة انها واجب والرواية انها مستحبة. الازهر انها واجبة كما ذكرها هنا - [00:25:37](#)

في حديث فضاله ابن عبید عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا تشهد فسلم ولم يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم. فقال عجل هذا ثم قال اذا صلی احدکم فجلس في في صلاته فلا فلا - [00:25:49](#)

حتى يصلی على النبي عليه الصلاة والسلام فالشهر من الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالصلاۃ عليه ولم يأمر هذا الرجل بالاعادة لو كانت الصلاۃ رکنا لامرہ بالاعادة والاحوط الا يترك الصلاۃ على النبي - [00:26:04](#)

عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير الخروج من الخلاف في هذا انه لو تركها سواء قلنا واجب او رکن او تركها متعبدا. صلاته ستكون باطلة قال وما عدا هذا فسننه. نعم - [00:26:17](#)

ما قرأنا ما قرأنا هذا قال وما عدا هذا فسننه لا تبطل الصلاۃ بتركها ولا يجب السجود لسهوها. ما عدا هذا الميعاد المذکور من الارکان والواجبات كسنن لا تبطل الصلاۃ بتركها. ولا يجب السجود للساعة. ولكن يستحب على الصحيح كما سنتكلم في الباب القادم -

قال باب سجدي السهو وسهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعمده. ويسلام لسهوه وان ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال واذ سلم عن نقص في صلاته - 00:26:58

بما بقي عليه منها ثم سجد طيب قال والسهو على ثلاثة اضرب. اولا ما حكم السهو؟ السهو واجب على الصحيح من اقوال اهل العلم. بعضهم استحبابي وال الصحيح انه واجب لان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:27:27

في كل سهو سجدة في الصحيح انه واجب. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الاخر انما انا بشر انسى كما تنسون. فاذا نسيتم فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب. فليتم عليه ثم ليسجد سجدين. وهذا الحديث عند البخاري -

00:27:43

وقوله ثم ليسجد سجدين دليل على ماذا؟ دليل على ايجاب سجود السهو. قال والسهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها. هذا النوع الاول الذي يوجب السهو هو زيان فعل من جنس الصلاة. من جنسها - 00:28:02

اي من افعال الصلاة يزيد قيام او رکوع او سجود او يزيد آآ فاتحة نعم فهذا الاول اذا زاد فعلا من جنسها كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعمده ان لو تعمد ان يزيد - 00:28:20

ركنا من اركان الصلاة تبطل الصلاة بعمده. ويسلام لسهوه. لو زاد ركنا ناسيا يسجد لسهوه ولو ان ذكر وفي الركعة الزائدة جلس في الحال. يعني الان المصلي في صلاته ركعة عمدا - 00:28:37

وبعد ما زاد تذكر ان هذه الركعة زيادة. ماذا يلزمها؟ يلزمها ان يجلس في الحياة وان استمر بعد العلم بأنه زاد بطل الصلاة كبعض الجهال مثلا يزيد ركعة ويظن انه لا يجب عليه ان يرجع - 00:28:54

يجب عليه ان يرجع اذا لم يرجع بطل صلاته قال وان ذكره في الركعة الزائدة جلس في الحال ثم آآ قال بعد ذلك وان سلم عن نقص في صلاته اتي بما بقي عليه منها ثم سجد - 00:29:09

ان سلم عن نقص في صلاته كان يسلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين انه صلى احدى صلاته العشي وفي روایة لانها كانت العصر فسلم - 00:29:26

ركعتين سلم بعد ركعتين وخرج صرعن الناس الذين يخرجون بسرعة من المسجد فقالوا خسرت الصلاة قصرت الصلاة وقام النبي عليه الصلاة والسلام كأنه مغضب الى المنبر الى خشبة المعروضة في المسجد - 00:29:36

وهاب الناس ان يكلموه كان في القوم ابو بكر وعمر فقام رجل يقال له ذو اليدين اذا سمي بهذا لان في يديه طول فقال للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله - 00:29:52

الصلاه ام نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصروا ولم انسى. فقال بل نسيت فسائل النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقال احقا ما قال ذو اليدين؟ فقالوا نعم. فقام فكب وصلى ركعتين - 00:30:03

ثم تشهد وسلم ثم سجد السجدين بعدما سلم ثم سلم بعد سجود السهو. هذا حديث باليدين وفيه احكام كثيرة. منها ان من سلم عن نقص في صلاته ولبي الى ذلك يصلى ويكمel باقي الصلاة بشرط الا يطول الفصل - 00:30:18

هو الشرط الاول ويا ترى وطول الفصل هو يرجع فيه الى العرف الشرط الثاني الا يشتغل بكلام اجنبي عن الصلاة او بفعل اجنبي يعني لو جلس يأكل ويشرب مثلا او تكلم مع شخص كلاما طويلا. ثم تذكر انه نقص ركعة في الصلاة او نبدي الى ذلك - 00:30:35

لا يلزمها في هذه الحالة او لا يجوز له لا يجوز له ان يبني على صلاته بل لا بد ان يستأنفها يعني يعيدها وبيدها من جديد طيب اه هذا معنى قوله هنا وان سلم عن نقص في صلاته اتي بما بقي عليه منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالركعتين الباقيتين ثم سجد بعد السلام - 00:30:55

محل السيوط المذهب انه يسجد دائمًا قبل السلام الا ان سلم عن نقص في صلاته عندهم يسجد بعد السلام. الازهر عن محل السجود على ثلاثة انواع جمعا بين الادلة نعم النوع الاول هو ان ينقص في صلاته. وفي هذه الحالة - 00:31:16

لو تذكر بعدها انتهى من صلاته انه نقص في هذه الحالة ماذا يفعل يسجد قبل السلام. ان سلم على النقص الحالة الثانية ان يسلم عن زيادة في حديث ذي اليدين في الحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم زاد. ماذا زاد؟ زاد التسليم بعد الركعتين. اللي هو بعد الركعتين الاوليين سلم. فهذا التسليم زيادة - [00:31:37](#)

بعد السلام الحالة الثالثة ان شك الشك نوعان شك لا يترجح له فيه شيء. فيبني على اليقين يعني على الاقل ويسلام قبل السلام. كما في الحديث الذي عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:02](#)

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرىكم صلى الله عليه وسلم على ما استيقن وليسجد سجدين قبل ان يسلام. هذا حديث ابي سعيد مسعود عند مسلم ايضا انه قال فليتحرج الصواب. ثم ليسجد سجدين بعد ان يسلام. فالجمع بين الحديثين - [00:32:16](#) هذا الحديث الاول فيمن شك وليس عنده غلبة ظن. ماذا يفعل؟ يعني على الاقل ويسلام قبل السلام الحديث الثاني من عنده غلبة ظن. ماذا يفعل؟ يتحرج الصواب. يعني يحاول ان - [00:32:34](#)

يجتهد في معرفة الصواب ثم يسلام ويسلام السجدين بعد السلام هذا هو التفصيل وهو رواية في المذهب قال شيخ الاسلام خلافاً للمعتمد في المذهب طيب لو انه قال فهذا فسجد قبل السلام دائم او بعد السلام لا حرج في هذا عند جمهور اهل العلم. جمهور اهل [العلم - 00:32:48](#)

لا يفرقون بين السجود قبل السلام وبعد السلام الا في الافضليه. الا في الافضليه ايهما افضل؟ ولعل الافضل ما ذكرته في الجمع بين الاadle قال ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عده وسهوه. الان يتكلم بعدما تكلم عن الزيادة التي من جنس الصلاة كزيادة ركن مثلاً. تكلم عن الزيادة التي - [00:33:07](#)

ليست من جنس الصلاة. كالحركة الكثيرة كالمشي نعم هذا ليس من جنس الصلاة فيستوي عده وسهوه ان كان كثيراً ابطلها. يعني ان كان العمل كثيراً الذي ليس من جنس الصلاة. كثيراً يبدل الصلاة. والكثير يرجع فيه الى العرف - [00:33:26](#)

وتحده بعضهم بثلاث حركات متولية اما القليل فليبطل الصلاة حتى ان كان من غير جنسها. ويدل على هذا ان النبي عليه الصلاة [والسلام كان يصلی وهو حامل الامامة بنت زينب حفيدها صلى الله عليه وسلم - 00:33:45](#)

وفتح الباب لعائشة ويصلی وهذا عمل في الحقيقة عمل يسير ليس عملاً كثيراً. قال وان كان يسيراً كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمد امامته. وفي الباب لعائشة فلا بأس به - [00:33:59](#)

ثم ذكر الضرب الثاني وهو النقص وقال ولو فعل من ما ليس من جنس صلاته للاستوى عده وسهوه. فان كان كثيراً ابطلها وان كان يسيراً كفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:13](#)

بحمله الامامة وفاة الباب فلا بأس به النقص كنسیان واجبه ان قام التشهد الاول ذكر قبل ان يستتم قائماً رجع فاتى به. وان استتم [قائماً لم يرجع. وان نسي رؤى ركناً فذكر - 00:34:32](#)

قبل شروعه بقراءة ركعة اخرى رجع فاتى بما وبما بعده وان ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي ترك تركه منها هذه الجملة نتكلم عن هذه الجملة ثم نكمل افتح الباب قال الضرب الثاني النقص. يعني ينقص شيئاً من اركان الصلاة او واجباته او سنته. ان كان المتروك - [00:34:56](#)

الاركان مثلاً ان كان المتروك تكبيرة الاحرام يعني شخص صلى ثم في اثناء الصلاة تذكر انه نسي تكبيرة الاحرام ماذا يلزم؟ في هذه [الحالة بدأت زمه لو نسي تكبيرة الاحرام ماذا يلزم - 00:35:24](#)

اللي هو كبر وفي الركعة الثالثة تيقن لم يشك انه لم يكبر تكبيرة الاحرام لم يتلفظ بها ولا يلزمه ان يقطع الصلاة وان يعيدها. لان [تكبيرة احرام لا يمكن تداركها - 00:35:44](#)

لا يمكن ان تدارك. لماذا لا يمكن ان تدارك؟ لانها لا تتعقد الصلاة الا بها. هذا الصلاة لم تتعقد اصلاً صلاته لم تتعقد اصلاً. بارك الله في [الاخوة الذين رفعوا ايديهم لكن - 00:35:59](#)

استعجلت الجواب عليكم تقول صلاته لم تتعقد اصلاً. فالابد ان ليأتي ونأتي مرة اخرى. طيب ان كان المتروك ركناً غير تكبيرة الاحرام

حال. الحال الاول ان تركه عمدا بطلت صلاته - 00:36:12

الحال الثاني ان تركه ناسيا اذا تركه ناسيا لا يخلو من حالين ان يصل الى مكانه في الركعة التالية. يعني الان مثلا هو في الركعة الاولى ونسى السجدة الاولى في الركعة الاولى - 00:36:29

ثم في الركعة الثانية وهو ساجد تذكر انه في الركعة الاولى نسي سجدة. ماذا يفعل؟ تنهدي من الركعة الاولى وتتصبح الركعة الاولى هي الثانية. لماذا؟ لانه وصل الى موضعه في الركعة الثانية - 00:36:44

طيب الحالة الثانية الا يصل الى موضعه في الركعة الثانية وادي التي فيها خلاف سورة هذا ان هذا الرجل نسي الان السجدة الاولى في الركعة الاولى ثم تذكر وهو يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية. ويقرأ الفاتحة في الركعة الثانية. تذكر ان - 00:36:58

انه لم يسجد الا سجدة واحدة. نسي السجدة الثانية مثلا في الركعة الاولى ان سجد سجدة واحدة ثم قام فقرأ الفاتحة ما الحكم في هذا؟ المعتمد في المذهب انه لو قام وقرأ الفاتحة يلغي الركعة الاولى - 00:37:18

خلاص يلغيها تماما اما الصحيحين في هذه المسألة هو الروايات الاخرى في المذهب ومذهب الشافعية انه يرجع مباشرة. طالما لم يصل الى نفس الركن في الركعة التالية يرجع مباشرة. لماذا؟ لان الترتيب بين اركان الصلاة واجب. فكل افعاله التي - 00:37:33

بعد الركن الذي نسيه باطل. يعني هو الان سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى ونسى السجدة الثانية ثم قام ليقرأ الفاتحة في الركعة الثانية. قراءة الفاتحة به باطلة ثم رکع الرکوع باطل. ثم قام من الرکوع القيام من الرکوع باطل. اول هو وهو يقوم من الرکوع - 00:37:49

تذكر انه لم يسجد السجدة الثانية فماذا يلزمه ان يسجد في الحال السجدة الثانية التي نسيت في الركعة الاولى ويكون هكذا قد اتم الركعة الاولى ثم يقوم ليصل الى الركعة الثانية - 00:38:07

اما المذهب مرة اخرى ماذا يقول؟ يقول انه لا يرجع الى السجدة الثانية. طالما انه تلبس بركن بعدها. ويهدى الركعة الاولى. هذا المذهب فيه ضعف. لماذا؟ لان هذه الركعة الاولى ما الدليل عليه؟ الركعة الاولى كانت صحيحة. لماذا تهدمها - 00:38:20

لا تهدم الا في حالة واحدة. الا اذا وصلت الى نفس الركن المتروك من الركعة التالية نعم لان الان انت تضمن بهذا الركن المتروك والسبدة الثانية مثلا الى السجدة الاولى في الركعة الاولى فتصبح لك الركعة الاولى - 00:38:38

وينهدم ما بينهما هل هذا واضح لنا جميعا؟ الخلاف في هذه المسألة من لم يطرح له هذا الامر يعني يذكر انا اقوله مرة اخرى جميعا يعني لرفع يده يسأل ان يقول - 00:38:54

واضح. طيب هذا هذه المسألة انه لو ترك ركنا. طب لو كان المتروك لو نقص واجبا من الواجبات لو نقص واجبا من الواجبات ان ترك هذا الواجب متعينا فقدت صلاته - 00:39:21

طيب ان ذكر هذا الواجب قبل ان يفارق محله يعني الان نسيان الواجب له حالات. الحالة الاولى او ترك الواجب له حالات. الحالة الاولى ان يتركها متعينا. هذا صلاته باطلة - 00:39:36

الحالة الثانية ان يتركه ناسيا. والنسيان هذا له ثلاثة حالات. لو ترك الواجب ناسيا له ثلاثة حالات. الحالة الاولى ان يتركه ناسيا ثم يتذكره قبل ان يفارق محله. سورة هذا مثلا - 00:39:51

وقام من السجدة الثانية في الركعة الثانية الان عليه واجب هو الجلوس للتشهد الاوسط. فكاد ان يقوم الى الركعة الثالثة. ولكنه قبل ان يقوم تذكر لم يستتم اخو ايمان ماذا يفعل؟ يجلس - 00:40:05

لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث المغيرة قال اذا نسي احدكم في صلاته يعني فقام فلم يستتم قائما فليرجع. اذا استتم قائما فلا يجلس سجدي السهو. اذا قام احدكم من الركعتين - 00:40:21

فلم يستتم قائما فليجلس لم يستتم قائما فليجلس. اذا استتم قائما فلا يجلس ويجلس سجدي السهو سجدين السوا. هذا حديث صححه الشيخ الالباني وهو عند احمد. فدل على ان من تذكر الركن او من تذكر الواجب عفوا وهو لم يفارق مكانه - 00:40:37

انه يرجع اليه. نعم ويجلس سجدي. ادي الحالة الاولى وهي حالة ماذا؟ ان يترك الواجب ثم يذكره قبل ان يفارق محله طيب الحالة

الثانية التي تكلمت عنها الان وهي ان يتذكر الواجب بعد مفارقة المحل وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:40:57](#)

الحالة الاولى تذكر الواجب قبل ان يفارق محله لم يقم من مكاني اصلا فهذا لا يلزمني يأتي بالواجب ولا يسجد للسهو. الحالة الثانية التي ذكرتها في حديث المغيرة كاد ان يستتم قائما وقبل ان يستتم قائما - [00:41:19](#)

فكري مجلس ويلزمه السجدة السهو. الحالة الثالثة تذكر الواجب بعد وصوله الى الركن الذي يليه. قام من التشهد الاوسط وبدأ في قراءة الفاتحة. في هذه الحالة يسقط عنه الواجب. ولو سبج به المأمورون لجهلهم في الحكم لا يجوز له ان يرجع - [00:41:32](#)

ولو رجع لو رجع عالما بالحكم بطلت صلاته ماذا يحدث في بعض المساجد تجد ان الامام قام من التشهد الاوسط فسبج به المأمورون فيرجع. في هذه الحالة صلاتهم باطلة اذا كانوا عالمين بالحكم. اذا لم يكونوا عالمين بالحكم على الصحيح - [00:41:50](#)

صحيح لا يلزمه الا بعد بلوغه. كما اهل العلم على هذه القاعدة حديث المسيح في صلاته ان النبي عليه الصلاة والسلام يأمره الا باعادة فرض الوقت. قال ارجع فصلي فانك لم تصلي لان الوقت ما زال باقيا. اما الصلوات الاخرى - [00:42:05](#)

التي مضت ومضى وقتها لم يأمر باعادتها. لماذا؟ لانه كان جاهلا بالحكم ولا بد ان نفرق عندها قاعدة الان من باب الفائدة قاعدة ان الجهل بالحكم يعذر به ولا يسقط ولا يطالب الجاهل بان يأتي بالعمل مرة اخرى لا يطالب الجاهل بالقضاء - [00:42:22](#) اما الجهل بالحال فلا يعذر به. يعني يعذر بالجهل بالحكم ولا يعذر بالجانب الحال؟ مثلا شخص صلى وهو لم يعرف انه ليس متوضئا نسي الوضوء. فهذا جاهل بالحاجة. نسي ان يتوضأ - [00:42:44](#)

هذا جاهل بالحال ويعرف حكم الوضوء وان الصلاة لا تصح بدون وضوء لكن لو ان هذا الشخص حديث عهد بسلام ولا يعرف اصلا ان الوضوء واجب للصلاة لا تأمره والصلاة بدون وضوء. هنا لا تأمره بالاعادة. هذه قاعدة مهمة. ويدل على هذا ايضا حديث عدي بن حاتم ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:01](#)

لم يمروا بقضاء الصيام. هو كان يظن ان معنى قوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. كان يظن ان معناه انه يرى الخطيطين خريطين فكان يأكل ويشرب حتى يطلع النهار ولم يمر النبي عليه الصلاة والسلام بقضايا - [00:43:22](#) الايام الماضية التي افطرها لانه كان جاهلا للحكم طيب اذا كان المتروك سنة اذا كان المتروك سنة نقص سنة طيب وذكر هنا الواجب فقال كنسيان واجب فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما. رجع فاتى به وذكرت الدليل على هذا. واني استتم قائما لم يرجع - [00:43:38](#)

قال من نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع ان نسي ركنا فذكر قبل شروعه في قراءة اخرى راجعة هذا هو المذهب وانا قلت لكم لعل في هذه المسألة لعل الصحيح انه لو نسي ركنا فذكره يرجع - [00:43:58](#)

الا ان وصل اليه في الركعة التالية. اما المذهب يقول ماذا؟ لو شرع في قراءة الركعة الاخرى خلاص لا يرجع قال فاتى به وبما بعده. وان ذكر وبعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها - [00:44:14](#)

طيب آآ وان نسي اربع سجادات من اربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات ما سورة هذه المسألة؟ سورة هذه المسألة ان رجلا مثلا يصلي صلاة الظهر - [00:44:29](#)

وترك السجدة الثانية من كل ركعة يعني ركعة في كل سجدة واحدة فهم يقولون ماذا ذكر في التشهد الاخير في التشهد الاخير تذكر انه ترك ماذا؟ كل - [00:44:46](#)

كل ركعة سجدة. ماذا يلزم؟ يلزم ان يسجد في الحياة. فنصح له ركعة واحدة وهي الركعة الاخير. تصح له ركعة واحدة وهي الركعة الاخير. ثم يأتي بثلاث ركعات هناك مذهب اخر ولعل اصح ومذهب الشافعية - [00:45:00](#)

هم يقولون في الركعة الاولى سجد سجدة واحدة في الركعة الثانية سجد سجدة واحدة. فهذه السجدة الواحدة تضم الى الركعة الاولى كل ما بين السجدة التي في الركعة الاولى. والسجدة التي في الركعة الثانية كل الاركان بينها باطلة. لماذا؟ لانها في غير محلها - [00:45:13](#)

يضم السجدة الثانية السجدة التي في الركعة الثانية يضمها الى السجدة التي في الركعة الاولى فتصح له ركعة وكذلك السجدة

التي في الركعة الثالثة التي في الركعة الرابعة يضم ولا السجدة التي في الركعة الثالثة فتصح له ركعة اخرى. فيكون له كم؟ ركعتان.
ثم يأتي برکعتين. وهذا مذهب الشافعی. هذا مذهب - [00:45:33](#)

الشافعیة ولعله اصح في هذه المسألة وعلة تصحیحه ما هي؟ اننا لماذا نبطل السيدات السجادات السجادات التي سجدها. في الركعة
الثانية وفي الركعة الثالثة. هذه السجادات تضم كل سجدة تضم الى الركعة التي قبلها. وهذا هو - [00:45:55](#)

اه في هذا والله اعلم. طيب قبل ان نتكلم عن الضرب الثالث وهو الشك نتكلم عن نسيان السنن اذا ترك سنة المذهب يقول انه يجوز
له ان يسجد لها ولا يشرع السجود. ليس مستحبًا يعني - [00:46:13](#)

والصحيح التفصیل في هذه المسألة ان كانت هذه السنة التي تركها وقى واظب على فعلها واظب على فعلها واظب على فعل هذه السنة ثم تركها ناسيا
في صلاته يعني هذه الحالة له ان يسجد له. يعني خلاصة الكلام - [00:46:27](#)

احب السجود التي اعتدی على فعلها اما اذا لم يعتد على فعل يكفي في هذه الحالة آلا يقال انه يسجد لها. انما يسجد للسنن التي
اعتاد على فعلها. لعل هذا هو الظاهر في مسألة السنن لعموم - [00:46:42](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجستان. فقوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجستان يعم السنن والواجبات. فلا فرق بين
السنن والواجبات. ولكن الضابط في السنن ان ان يترك سنة قد اعتاد على فعلها يعني هذه الحالة لو ان يسجد لها سواء كانت هذه
السنة - [00:46:58](#)

سنة قولية او سنة فعلية ثم تكلم بعد ذلك عن الشك ف قال الشك فمتي شك في ترك ركن فهو كتركه وانشك في عدل ركعات
بني على اليقين ان الامام خاصة فانه يعني على غالب ظني. ولكن وكل سهو سجستان قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته
والامامة - [00:47:14](#)

اذا بني على غالب ظنه والناس للسجود قبل السلام فانه يسجد سجستان بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم وليس على المأمور سجود سهو
الا ان اي هو امامه فيسجد معه. ومن سهى امامه او نابه نابه امر في صلاته فتسبيح للرجال - [00:47:44](#)

تصفیق للنساء الشك فما الشك فمتي شك في ترك ركن فهو كتركه لان الاصل عدم وجوده شك في فعل الركن هل تركه ام لا؟ هو
كتركه يعني يعني على اليقين ويأتي بالرکن مرة اخرى. يعني مثلا قام الى الركعة الثانية فشك - [00:48:08](#)

هل سجل سجستان ام لا؟ فكانه لم يسجد الا مرة واحدة. فيأتي بالسجود الثاني يرجع مرة اخرى ويأتي بالسجود على الصحيح حتى
لو شرع في القرآن وانشك في عدد الركعات بان على اليقين هو الاقل - [00:48:29](#)

الا الامام خاصة فانه يعني على غالب الظن. المذهب يقول ان حديث مسلم الذي ذكرته منذ قليل اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى
الصواب. والعمل بغلبة الظن. جعلوا هذا الحديث خاصا بالامام - [00:48:42](#)

لكن الاذهر وهذه رواية اخرى في المذهب اختار شيخ الاسلام ان هذا الحديث عام. لانه لا دليل على تقييده بالامام. ليس خاصا بالامام.
عام في الامام وفي غيره ومن كان له ترجيح يعمل به - [00:48:57](#)

ويتحرى الصواب ثم يسجد السجستان بعد ان يسلم. اما المذهب يرى ان التحری او البناء على غلبة الظن انما هو للامام خاصة. لماذا؟
يقولون لان الامام اذا ساءت في صلاته هناك من ينبهه من المأمورين فيمكن ان يعمل بغلبة الظن - [00:49:10](#)

ثم قال لكل سهو سجستان ليس معنى هذا ان الانسان لو سهى اكثر من سهو في صلاته يسجد سجستان لكل سنة بل السهو يتداخل.
يعني مثلا نسي التسبيحة في الركوع. ونسي التسبيحة في السجود. ونسي التشهد الاوسط. كل هذا يسجد له سجستان فقط -
00:49:26

قبل ان يسلم انها اذا سهو عن نقص الا من سلم عن نقص قال وكل سهو سجستان قبل السلام. الا من سلم عن نقص في صلاته والامام
اذا بني على غالب ظنه هاتان الحالات. اللتان يرى ان السجود - [00:49:43](#)

فيها معنى السلام. اذا سلم عن نقص في صلاته كما في حديث ذي اليدين نعم وفي الحقيقة وزاد كما قلت زاد ماذا؟ زاد السلام. انه
سلم ثم اتى بالناقص والامام اذا بني على غالب ظنه قالوا كذلك يسجد بعد السلام - [00:49:55](#)

قال والناس للسجود قبل السلام فانه يسجد السجدين بعد سلامه لكن بشرط الا يطول الفصل. يعني لو نسي سداسه قبل السلام كان محله قبل السلام الذي آآترك واجبا من الواجبات - [00:50:11](#)

ثم تذكر بعد ما سلم انه لم يسجد للسهو. في هذه الحالة ماذ يفعل؟ يسجد للسهو بعد السلام. لا بأس بهذا بشرط الا يطول الفصل قال ثم يتشهد ويسلم. هذا هو المذهب انه يشرع التشهد والسلام بعد سجود السهو. ولكن الصحيح - [00:50:26](#)

انه ليشرع التشهد بعد سجود السهو ان سجد ان سجد بعد السلام. يعني لو تشهد التشهد الواجب في الصلاة ثم سلمت ثم سجد السجدين للسهو يقوم ويسلم مرة اخرى ولا يتشهد. حديث التشهد ضعيف لا يصح - [00:50:42](#)

قال وليس على المأمور سجود سهو. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليتم به فلا يجوز ان يختلف المأمور على الامام ويسلم للسهو فسجد السهو اه واجب وليس بركن والواجب يسقط بمتابعة الامام. يعني لو انك كنت تصلي مأمورا خلف الامام - [00:50:58](#)

ثم انت تركت واجبا من الواجبات التي يسجد للسهو باكاء. التسبيح على من يقول بوجوبه. ومن حلب الى التسبيح في الركوع والسجود. هل يشرع لك ان للسهو بعد سلام الامام؟ الجواب لا يشرع - [00:51:16](#)

طيب ما الحكم لو ان المأمور ترك الفاتحة نسيانا في صلاة جهرية في صلاة سرية. المأمور في الصلاة السرية نسي الفاتحة. ما الحكم؟ ماذا يفعل؟ من يجيب اذا انت تصلي الظاهر مأمورا خلف الامام - [00:51:30](#)

ثم نسيت الفاتحة في الركعة الثانية مثلا او في الركعة الثالثة او في الركعتين ماذ تفعل هل تسلم مع الامام؟ وتسقط عنك قراءة الفاتحة ماذ تفعل من عنده جواب ماذ قلت - [00:51:57](#)

لو كان وليس عليه شيء في الصلاة السرية ليس في الجهرية اتصال سري على الصحيح من اقوال اهل العلم ان القراءة في الصلاة السرية ركن للمأمور نعم يجب على المأمور ان يقرأ في الصلاة السرية. نعم - [00:52:19](#)

هذا لل صحيح من اقوال اهل العلم. فيلزمه في هذه الحالة ان يأتي بركعة بعد سلام الامام. بعد ما يسلم الامام يلزم ان يقوم ويأتي بركعة كاملة. لماذا ان الركعة هذه التي ترك فيها الفاتحة بطلت - [00:52:38](#)

ولم يسلم امام يأتي بركعة كاملة ثم يسجد للسهو نعم طب سجوده للسهو ده سيكون قبل السلام وبعد السلام قلنا بانه عن تقص فسيكون قبل كما رجحت شيخ صوت قطر - [00:52:51](#)

لا نسمعك جيدا سلام عليكم. تسمعوني انا اقول لو انه ترك الفاتحة ناسيها ترك الفاتحة ناسيها يلزمته ان يأتي بركعة بعد السلام له يلزموا ان يأتي بركعة بعد سلام الامام. قال وليس على المأمور بالسجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه. ومن سهى امامه - [00:53:44](#)

او نابه امر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث عند احمد اذا لا بكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولি�صفق النساء - [00:54:36](#)

فيه آماذا يجب على المأمور ان يفعل اذا اراد ان ينبه الامام اذا اراد ان ينبه الملك يتكلم عن اه صلاة التطوع قال باب صلاة التطوع ويما على خمسة اضرب نعم - [00:54:50](#)

المؤلف رحمة الله تعالى بباب الصلاة والتطوع. وهي على خمسة ادرب احدها السنن راتبة. وهي وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ركعتان قبل ظهر وركعات. وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب - [00:55:10](#) في بيته وركعتان. الراتبة اكمل اين وصلت الركعتين قبل الظهر وركعتان بعدها. وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيتي. وركعتان يعني قبل الفجر حدثني حفصة حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن وصلى ركعتين - [00:55:33](#)

وهما اكدها قال السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من النبي صلى الله عليه وسلم. والاظهر انها اثنتا عشرة ركعة. لأن هناك زيادة عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعوا - [00:56:02](#) اربعها قبل الظهر وركعتين قبل الغداء حديث ام حبيبة عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم

٢٢:٥٦:٠٠ - [ننتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا ببني الله له بيته](#)

في الجنة فالاظهر ان السنن الراتبة هي اثنتا عشرة ركعة ليست بزيادة ركعتين قبل الظهر وقال ركعتين قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيتي. وركعتين قبل الفجر - ٣٦:٥٦:٠٠

قول في بيتي الى اخره هذا عام في حق المسلمين ولكن يستثنى من هذا المأمور. المأمور تعارض في حقه سنتان الان السنة الاولى هي التهجير هو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لو يعلم الناس ما في التهجير والنداء له ولاتهموا ولو حبوا والتهجير هو ان يأتي مبكرا الى - ٥٣:٥٦:٠٠

الجماعة والسنة الثانية ويصلى السنة القبلية في بيته. فاي السنتين يقدم؟ الاظهر انه يقدم سنة التهجير اصلی انا السنة القبلية مسجد لعل هذا هو الاولى في السنة القبلية. اما السنة البعدية آآ يصلیها في بيته - ١٥:٥٧:٠٠

نعم، قال وركعتان بعد العشاء في بيتي حدثتني حفصة. القائل هو ابن عمر حدثته بهذه الركعات ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين. الفجر الصادق يعني صلى ركعتين قال وهم اكدوا. يعني - ٣٥:٥٧:٠٠

السنة الرواتب كما في مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ركعتا الفجر هما السنة قبل الفجر يعني خير من الدنيا وما فيها قال والصحاب تخفيههما وفعلهما في البيت افضل. يعني يستحب - ٥٢:٥٧:٠٠

تخفيه ركعتي الفجر. كان النبي عليه الصلاة والسلام يخفف ركعتي الفجر كما تقول عائشة حتى لا ادري هل قرأ فيها بام الكتاب ام لا؟ من شدة تخفيه لها ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيها في الاولى - ٠٥:٥٨:٥٨

سورة الكافرون في الثانية من سورة الاخلاص وفي علوم في البيت افضل كما ذكرت يستثنى من هذا المأمور لأن التهجير في حقه الى المسجد افضل قال وكذلك ركعتا المغرب. يعني يسن ان يصلیها في البيت كذلك - ٢٠:٥٨:٠٠

نعم ثم ذكر النوع الثاني فقال ووقته ما بين العشاء والفجر واقله ركعة و اكثره احدى عشر ركعة وادنى الكمال ثلاثة بتسليم بتسليمتين ويقنت في ثلاثة بعد ركوع طيب الوتر جمهور اهل العلم على ان الوتر سنة مؤكدة - ٣٨:٥٨:٠٠

والحديث في فضل الوتر كثيرا. يدل على انه سنة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث طلحة ابن عبيد الله في الصحيح خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة - ٠٤:٥٩:٠٠

كيف سأله الاعرابي؟ هل على غيره؟ قال لا الا ان تطوع في حديث علي انه قال رضي الله عنه ان الوتر ليس بحتم كهيئة مكتوبة. ولكن سنة سنه النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لا ينبغي ان يترك - ١٤:٥٩:٠٠

هذه السنة. قال ووقته ما بين العشاء والفجر نعم لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الذي عند مسلم وفي الصحيحين ايضا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدهم الصبح - ٢٨:٥٩:٠٠

فليوتر برکعة. ولذلك اقله ركعة. لكن سؤالي الان هل له ان يوتر قبل ان يصلی الفجر بعد اذان الفجر يعني الان هو استيقظ متأخرا على اذان الفجر له ان يوتر بعد اذان الفجر - ٤١:٥٩:٠٠

اختلف اهل العلم في هذا الذين اخذوا بظاهر الحديث اذا خشي احدهم الصبح هل المقصود بالصبح صلاة الصبح فالذين يقولون طلوع الصبح يقولون لا يصلی بعد الاذان. الذين يقولون صلاة الصبح يقولون يصلی يصلی بعد الاذان وثبت هذا عن كثير من الصحابة - ٥٦:٥٩:٠٠

ولعل هذا هو الجائز ان يصلی الوتر ركعة لو استيقظ عند اذان الفجر وليصلیه بين الاذان والاقامة طيب ان لم يصلیه الا بعد صلاة الفجر لم يذكره الا بعد صلاة الفجر. يقضيه شفعا كما في حديث عمر عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا فاته ورد من الليل - ١٤:٥٩:٠٠

النهار ثنتي عشرة ركعة. يجعله شفعا يزيد فيه ركعة. لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل احدى عشرة ركعة. فاذا تذكره في الصباح زاد فيه ركعة جعله شفعا قال وقلوا ركعا وذكرت دليلا اذا خرج احدهم من الصبح - ٣٣:٥٠:٠٠

البركة واكثرهم احدى عشرة ركعة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت والحديث في الصحيحين ما زاد النبي صلى الله عليه

01:00:48 وسلام في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة -

نعم لكن المؤلف اكتفى احدى عشرة ركعة في نظر الظاهر انه يجوز الزيادة على ذلك. لعموم حديث ابن عمر الذي ذكرتهمنذ قليل
صلوة الليل مثنى مثنى مثنى يعني - 01:01:02

يجوز ان يصلى ركعتين. اما القول بعدم جواز الزيادة على احدى عشرة ركعة. وهذا قول قاله ايضا بعض المعاصرین كالشيخ
الالباني عليه رحمة الله وله رسالة في هذا القول ضعيف. لماذا ضعيف؟ لأن جمهور اهل العلم على جواز الزيادة على هذا. كما سنتكلم
على ذلك - 01:01:16

التراویح بعد قليل سيدرك صلاة التراویح احدى وعشرين ركعة لكن الاولى الا يزيد على احدى عشرة ركعة فان زاد فلا بأس. لماذا؟ لأن
النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى 01:01:35

قال وادنى الكمال ثلاث بتسليمهتين. ادنى الكمال ان يصلى ثلاث ركعات بتسليمهتين. لا يجوز ان يصلى الوتر كهيئة صلاة المغرب. لابد ان
يسلم البينة بعد الركعتين او يصليهما ثلاثا متصلتان - 01:01:49

قال ويخلط في الثالثة بعد الركوع. القلوب بعد القلوب في الوتر في خلاف بين اهل العلم الظاهر انه سنة طوال العام. خلافا لمن قال
انه قد سن في رمضان فقط او في النصف الثاني من رمضان. اما محله قبل الركوع بعد الركوع. وكلما الامرين ثابت - 01:02:03
في الصحيحين ثم ذكر النوع الثالث هو التطوع المطلق هناك سؤال اه اذا قرأ الامام اية السجدة ثم كبر وسجد. لكن المأمور ركع
خطأه مثلا هذا الامام او هذا المأمور بعيد عن الامام. ولم يرى الامام ان الامام سجد - 01:02:20

نزول التلاوة. والمأمور اخطأ وركع. ما الحكم؟ الحكم ان المأمور في هذه الحالة اذا علم ان الامام قد سجد لابد ان يدركه في السجود
ويترك الركوع طيب هذا اللي مأمور بعيد عن الامام - 01:02:40

ولم يعلم ان الامام سجد ماذا يفعل؟ الامام عندما يقوم من السجود ماذا سيقول؟ سيكبر مرة اخرى. فاذا كبر مرة اخرى يعلم المأمور
ان هذا لم يكن ركوعا. فعليه ان يعتدل مباشرة - 01:02:52

ولا يلزمه شيء. ولا يلزمه شيء. يعتدل في القيام ولا يلزمه شيء ثم هناك اخ يقول ما حكم الركعتين قبل
العصر انها من السنن غير الراية. ده حديث عبدالله بن المغفل عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بين كل - 01:03:04
هذين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء اما حديث رحم الله امراً صلى اربعا قبل العصر فهناك
خلاف في تصحيحة وحتى لو صح فلا دليل في صحة الشيخ الالباني. فلا دليل فيه على انها من السنن الراية. لأن النبي عليه الصلاة
والسلام لم يوازن عليها. الصلاة قبل العصر من - 01:03:22

الغير الراية الاخر يقول ما صفة صلاة الوتر ثلاث ركعات من تسلیم واحد يصلی ثلاث ركعات متصلة تسليمة واحدة في الآخر. لكن لا
يجوز ان يجلس بعد الركعتين لا يجوز ان يجلس بعد الركعتين - 01:03:43

نعم الجلوس بعد الاحناف. هذا مذهب الاحناف. الاحناف يرون ان الوتر يكون كهيئة صلاة المغرب. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن هذا. كما في الحديث الذي في المسند وصححه الشيخ - 01:04:00

لا تشبهوا الوتر بالمغرب. لا تشبهوا الوتر بالمغرب. معنى يعني لا تصلوا الوتر كهيئة صلاة المغرب. فاذا صلى الوتر ثلاث ركعات يصليهما
ثلاثا متصلة بتشهد واحد نعم يجلس في التشهد الاخير ثم يسلم - 01:04:10

هل يجوز الوتر برکعة واحدة؟ يجوز عند الائمة الاربعة الى الاحناف. الاحناف ورواية عن احمد في المذهب يرون عدم جواز الوتر
برکعة واحدة ودليل في هذا حديث ضعيف هو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء والبتيراء معناها الركعة الواحدة -
01:04:27

ووه حديث ضعيف ويعارض ما في الصحيحين من حديث ابن عمر ام سلمة حديث ابن عمر ذكرتهمنذ قليل اذا خشي احدكم الصبح
فليوتر برکعة. فدل هذا على جواز الوتر برکعة - 01:04:42

اه اذا سجد ثلاث سجادات في رکعة واحدة. فلتبطل هذه الرکعة او هل يكفيه سجود السهو في تفصیل اذا سانیة ثلاثة سجادات في

ركعة واحدة متعمدا بطلت صلاته كلها اما اذا سجد ثلاث سجادات - 01:04:54

ناسيا فلما تبطل الركعة صلاته صحيحة وعليه ان يسجد بعد السلام لانه زاد في الصلاة ناسيا سؤال اخر مكتوب عندكم بالنسبة ركعات السنن قبل الظهر هل يجوز ان يصليها رباعيا او - 01:05:08

طيب اختلف اهل العلم في هذا. الاحناف خالفوا الجمهور ما سبب الخلاف؟ سبب الخلاف حديثان. الحديث الاول حديث ابن عمر اه في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذكرناه الان. صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركع. هناك زيادة عند النسائي صححها الشيخ اللبناني - 01:05:29

صلاة الليل والنهار. صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الصحيح انه هذا مذهب الجمهور الائمة الاربعة الا الاحناف انه يصلى الصلوات النهرية والليلية ركعتين اما نحنف استدلوا على جواز ان يصليها اربعاء نهارا او ليلا. استدلوا بحديث عائشة في الصحيحين. ومن هذا الحديث الثاني الذي هو سبب الخلاف في المسألة. وسبب الخلاف هنا وسبب - 01:05:47

راجع الى فهم الحديث عندما تكلمنا عن تلخيص اسباب الخلاف بين الفقهاء. قلنا من اسباب الخلاف بين الفقهاء التي ذكرها شيخ الاسلام في رفع المنام. عدم فهم دلالة الحديث. او الخلاف في دلالة - 01:06:11

الخلاف في معناه قالت عائشة رضي الله عنها من حديث في الصحيحين. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات ولا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى اربع ركعات فلا تسألو عن حسنها وطولها - 01:06:26

ثم يوترا من ذلك بثلاث فجمهو اهل العلم فهموا هذا الحديث على ماذا؟ فهموا هذا الحديث انه يصلى ركعتين ويسلم سبب ركعتين ويسلم ويطيل فيها ثم يستريح. يعني يفصل بين الاربعة الاولى والاربعة الثانية براحة - 01:06:40

نعم ليس معناه يصلى اربع ركعات ان يصليها متصلة ليس هذا معناها لانهم قالوا لابد من حمل الحديث على هذا المعنى. لان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قال صلاة الليل مثنى مثنى - 01:06:56

خلاصة الكلام ان الاخطو خروجا من الخلاف. ان يصلى الصلوات النهارية والصلوات الليلية ركعتين لا يصلى اربعة متصلات الا في الوتر. الوتر فيه صفات اذكرها من باب الفائدة لانه لم يذكرها في المتن - 01:07:07

الصفة الاولى بيسليها ركعة واحدة. كلها ثبتت في الصحيح. لن اذكر ادلة اتصال عن الوقت الصفة الاولى ركعة واحدة. الصفة الثانية ان يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يصلى ركعة ويسلم - 01:07:23

الصفة الثالثة في حديث ام سلمة يصلى خمس ركعات متصلة خمس ركعات متصلة الصفة الرابعة يصلى تسع ركعات. يجلس في الثامنة ويقوم يتشهد ولا يسلم ويقوم يصلى التاسع ويسلم. كل هذه الصفات ثبتت عن - 01:07:34

النبي صلى الله عليه وسلم كل هذه الصفة تصححها في الوتر ونحن ذكرنا قاعدة قبل ذلك ان العبادة الواردة على صفات متنوعة تفعل على جميع هذه الصفات فعليك ان توتر بهذا احيانا وبهذا احيانا حتى تكون قد اصبت السنة فيه - 01:07:49

في كل في كل هذه الامور ولذلك على الصحيح ايضا من اقوال اهل العلم انه لو نوى انه لو نوى ان يصلى نفلا مطلقا ركعتين ثم قام الى الثالثة يلزمها ان يجلس. والا بطلت الصلاة وكذلك في صلاة الليل. لو كان يصلى ركعتين ركعتين لم ينوي الوتر يعني. يصلى ركعتين ركعتين. ثم - 01:08:06

يقام الى الثالثة لزمه ان يرجع. والا بطل صلاته الاخ يقول ده حكم عن نسي سجدة السهو. يعني السؤال معناه الاصح ما حكم من نسي سجود السهو فالناس يجول السهو وطال الفصل سقط عنه سجود السهو - 01:08:28

زي ما ذكر هذه المسألة وان المذهب عند الحنابلة. وابن القيم ذكر هذه المسألة في كتابه بداع الفوائد وذكر آقا قياسا لطيفا للكسائل. قال وسائل الكسانين ازاي عالم من علماء اللغة - 01:08:49

ما حكم من نسي سجود السهو؟ فقال المصغر لا يصغر المصغر يصغر في اللغة. يعني مثلا تصغير كتاب كتيب. لا ينفع ان تصغره اكثر من هذا. كأنه يقول ان سجود السهو تصغير للصلاه - 01:09:01

فلو لا سياسة السهو وطال الفصل سقط عنه اما اذا لم يطل الفصل اتي به في موضعه وفي مكانه بعد الصلاة آقا يقول ما حكم صلاة

السنة قبل صلاة الجمعة كما تفعل الاحتاف - 01:09:16

طيب الصحيح انه ليس هناك سنة قبلية لل الجمعة. يعني بعد ان يؤذن المؤذن لل الجمعة ليس هناك سنة والدليل على هذا حديث البراء بن عازب عند البخاري انه قال كان الاذان يوم الجمعة اول ما يجلس الامام على المنبر - 01:09:33

وليس هناك سنة بعد اذان الجمعة. يعني عندما يؤذن المؤذن الجمعة ويصعد المفروض ان المؤذن لا يؤذن الا بعد صعود الامام للمنبر اما الاذان في الجمعة فالازهر انهم ليسا م مشروعان. لماذا ليسا مشروعين؟ لأن فعل عثمان رضي الله عنه - 01:09:54

عندما امر بالاذان الاول يوم الجمعة قبل اذان الذي عند دخول الوقت. انما فعله العلة وهو ان ينبه الناس الى دخول وقت الصلاة. وكان يؤذن هذا الاذان قبل دخول وقت الجمعة - 01:10:11

قبل الظهر يعني وكان يؤذنه في السوق في الزوراء. في قبته في الزوراء وليس في المسجد. فمن اراد ان يؤذن اذانين من اراد ان يفعل كما فعل عثمان فليؤذن فليلتزم - 01:10:24

وفعل عثمان كما قلنا انه ما كان يؤذن الا قبل دخول الوقت ليس بعد دخول الوقت. وكان يؤذن خارج المسجد ينبه الناس اذا حي عثمان كان العلة وان العلة انتفت في هذا الزمان العلة هذا الزمان فيه مكبرات الصوت وال ساعات والمواقير - 01:10:36

يستطيع الناس ان يعرفوا وقت الصلاة فلا تحتاج الى اذانين لل الجمعة ولذلك وجود الاذانين لل الجمعة ترتب عليه هذه البدعة. وهي وهي صلاة السنة القبلية لل الجمعة. الجمعة ليس لها سنة قبلية على الصحيح - 01:10:51

انما المأمور في يوم الجمعة ان يأتي الانسان مبكرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويصلی ما شاء ما شاء الله له ان يصلی فاذا صعد الامام الى المنبر جلس وانصب - 01:11:05

ان يأتي الانسان للمسجد مبكرا قبل الاذان فيصلی ما شاء. يصلی يتنفل لكن ليس هناك سنة قبلية اه ما حكم نيتين في صلاة السنة لا ادري ماذا تقصد بنيتین لكننا اجيب على - 01:11:17

جوابا يعني قد يعم هل تقصد بالنيتین ان ينوي نيتین لصلاة السنة وكلا الصالاتين مقصودتین؟ الجواب لا. ام تقصد ان ينوي نيتین؟ احد الصلاة مقصودة والآخر ليست مقصودة؟ الجواب نعم. ما معنی مقصودة وما معنی غير مقصودة - 01:11:35

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة تداخل النيات. وهي مسألة مهمة. تداخل النيات في العبادات. هناك مسألة ماجستير كاملة كتبت بهذا العنوان بعنوان تداخل النية. احكام تداخل النيات نتكلم عما يعنيها هنا في باب الصلاة في باب الصلاة - 01:11:55

يقول العبادة المقصودة بنفسها لا يصح فيها تشريك النية. اعطيك مثالا لو ان رجلا سنة الظهر القبلية فاتته هل يقضيها ام لا؟ الجواب نعم يقضيها لانه من السنة ان تقضي - 01:12:11

السنن الفائتة. والدليل على هذا حديث مسلم عن ام سلمة النبي عليه الصلاة والسلام نسي او شغل عن سنة الظهر الضهر شغاله وفده عبد القيس عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر فلما دخل بيته ام سلمة صلى ركعتين بعد العصر - 01:12:30

وسلم عن هذا فقال شغلني وفدي عبد القيس عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فهم ا atan. فاخذ اهل العلم من هذا انه يشرع قضاء الفوائد الراتبة هذا الشخص نسي الركعتين قبل الظهر او شغل عنهما - 01:12:47

لمتى يقضي اذا نسي او شغل بامر خارج عن ارادته. اما اذا تعمد الترك لا يقضي تمام او شغل بشيء خارجا عن ارادته في هذه الحالة له ان يقضي السنة. فاذا قضى ركعتي الظهر الركعتين القبليتين - 01:13:03

اذا قضاهما بعد الظهر هل له ان ينوي ان هاتين الركعتين في معنietين يقول هما ركعتان قبلية وبعديه فيصلی ركعتين فقط بعد الظهر. وينوي فيهما انها القبلية والبعديه؟ الجواب لا. لأن هذه صلاة مقصودة - 01:13:20

بنفسها يعني اما اذا كانت صلاة السنة ليست مقصودة بنفسها كتحية المسجد فهذا يصح فيها تشريك النية لأن المقصود شغل البقعة بالصلاه. كما في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. اي ركعتين. قد تكون - 01:13:35

هاتان ركعتان سنة الظهر سنة آآ الفجر اي ركعتي سنة او قد تكون هاتان الركعتان فريضة. يعني دخل المسجد ووجد الامام يصلی

الفريضة. ماذا يفعل؟ يصلني معه وينوي الفريضة اولا. وتدخل تحية المسجد تبعا. تدخل تحية المسجد تبعا. لأن المقصود ماذا -

01:13:54

ان يصلني قبل ان يجلس وادا صلى قبل ان يجلس كذلك سنة الوضوء. ليست مقصودة بنفسها كحديث بلال عند مسلم انه قال اللي النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءا من ليل او نهار الا صليت بذلك الوضوء ركعتين. اي ركعتين قد تكون يصلني يتوضأ ويصلني ركعتين يينوي فيهما سنة الوضوء وينوي - 01:14:15

سنة الظهر القبلية مثلا خلاصة الكلام ان هذه المسألة انا فصلت فيها لانها مسألة مهمة ان تداخل النيات هذا خلاصته. لو كانت العبادة مقصودة بنفسها بدليل شرعي خاص فهذه لا يصح فيها التشريك. لو كانت العبادة غير المقصودة بنفسها كما مثلت بسنة الوضوء. بتحية المسجد هذه يصح فيها تشريك النية - 01:14:36

نكمي؟ اه التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من تطوع النهار. والنصف الاخير افضل من الاول وصلوة الليل مثنى مثنى وصلوة الخلق على الناس من صلاة القائم قال التطوع المطلق. التطوع المطلق يعني السنن التي ليست سنن راتبة. هذا التطوع المطلق وليس وتراء - 01:14:57

وتطوع الليل افضل من تطوع النهار. نعم. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل والنصف الاخير والنصف الاخير افضل من الاول. النصف الاخير افضل من الاول لاحاديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح انها قالت - 01:15:28 من كل الليل او تر النبي صلى الله عليه وسلم. من اول الليل واوسطه واخره ثم انتهت وتره الى السحرة. يعني النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك واظب على ان يصلني في اخر الليل - 01:15:44

طيب وصلوة الليل مثنى ذكرنا الدليل على هذا. قال وصلوة القاعد على النصف من صلاة القائمة نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وهذا عند البخاري ولكن يستثنى من هذا من كان معذورا من كان مريضا كان معذورا - 01:15:56

يأخذ الاجر كاملا. يعني شخص مثلا اعتاد ان يقوم الليل قائما ثم مرض فصلى جالسا هذا يأخذ الاجر تماما لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد كتب له - 01:16:16

فكان يعمل مقيما صحيحا الحديث البخاري ايضا ثم ذكر الرابع النوع الرابع من التطوعات وهو ما تنسن له الجماعة هو ثلاثة انواع. نعم رابع ما تنسن له الجماعة وهو ثلاثة انواع احدها التراویح. وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان - 01:16:28 والثاني الصلاة الكسوف اذا كسفت الشمس او القمر انا الكلام سيطول على الاقسام الاربى الرابع قال هو ثلاثة انواع. احدها التراویح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان الصحيح ان التراویح السنة في ان تصلى احدى عشرة ركعة لحليفة عائشة الذي ذكرته منذ قليل. ما زاد النبي عليه الصلاة والسلام في رمضان ولا في غيره. على احدى عشرة ركعة - 01:16:48 ولكن ثبت عن بعض الصحابة الزيادة. ثبت عن عمر انه كان جمع الناس على عشرين ركعة واحدى وعشرين ركعة فلا بأس بالزيادة لعموم حديث صلاة الليل مثنى اما القول بالمنع من الزيادة وتحريمها كما يقول الشيخ الالباني عليه رحمة الله فهذا ليس ب صحيح هذا القول ضعيف - 01:17:15

على خلافى واياضا يفوت على المأمورمين ثوابا عظيما. لأن النبي صلى الله عليه وسلم عنه انه قال كما في الحديث الذي عند احمد وصححه الشيخ الالباني ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف - 01:17:33

كتب له قيام ليلة من السنة الا يترك المأمور الامام لأن بعض الاخوة يعني الذين يتمسكون بمذهب الشيخ الالباني في هذه المسألة وعدم الزيادة على احدى عشرة ركعة تراهم اذا زاد الامام على هذا يفارقون الامام ولا يصلون معه. هذا فات اولا فاتهم خير كثير - 01:17:49

اجر قيام الليل كله. فاذا اراد ان يأخذ اجرك قيام الليل فيصلني مع الامام حتى ينصرف زاد على احدى عشرة ركعة او نقص على هذا نعم ثم آذك بعد ذلك - 01:18:05

فقال الثاني والثاني صلاة الخسوف فإذا كسفت الشمس او القمر فزيغ الناس الى الصلاة النوع الثاني من نوع التطوع الذي تشرع له الجماعة هو صلاة الكسوف والكسوف هو الخسوف للشمس والقمر هناك خلاف بين اهل العلم - [01:18:22](#)

الكسوف للشمس والخسوف للقمر ام العكس؟ ام كلاهما المعنى واحد؟ هذا يعني لا يضر. المهم ان الخسوف والكسوف يعني هو احتجاب جزء من الشمس او القمر. هذا الاحتياج قد يكون احتجابا جزئيا وقد يكون احتجابا كليا. حكم صلاة الكسوف الجمهور - [01:18:42](#)

سلة مؤكدة تصلى هذه الصلاة فرادى وجماعات فالجماعة ليست شرطا في صحتها لكن صلاتها جماعة اولى لفعله صلى الله عليه وسلم فزع الناس الى الصلاة اي آآخافوا وقاموا الى الصلاة. قال ان احبو جماعة وان احبو - [01:18:59](#)

مرادى لان الجماعة ليست شرطا فيها ثم ذكر صفاتها فقال يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة. ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة. دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله. ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلين. ثم ثم يقول فيفعل مثل ذلك. فيكون - [01:19:16](#)

اربع ركعات او اربعة سجادات ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة. تكون القراءة في ذلك جهرا كما في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته في صلاة الكسوف. سواء كان - [01:19:42](#)
بالنهار او الليل حتى يصلى الكسوف في النهار مع ان الاصل في الصلوات النهارية الاصرار. لكنه يجهر فيها لحديث عائشة الذي الذي ذكرت يقرأ الفاتحة وسورة طويلة كورة طويلة المهم ان تكون القراءة طويلة لم تعين السورة التي قرأ بها النبي عليه الصلاة والسلام لم تعينها عائشة. ثم يركع ركوعا طويلا - [01:20:00](#)

قدر الامكان ثم يرفع ويقرأ الفاتحة مرة اخرى وسورة طويلة دون التي قبلها لتكون هذه القراءة دون القراءة الاولى. ثم يركع فيطيل دون الذي قبله. ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا وملائكته. ثم يسجد سجدين - [01:20:20](#)
بقدر ركوعه. لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حالة البراءة البخاري كان آآسجود النبي صلى الله عليه وسلم ورکوعه وقعوده بين السجدين قريبا من السواء ثم يقوم فيفعل مثل ذلك. يعني في الركعة الثانية يفعل مثل الاولى ولكن الثانية تكون دون الاولى في الطول - [01:20:37](#)

سيكون اربع ركوعات واربع سجودات خاص بصلاة الكسوف يركع في كل ركعة ركوعين اربع ركوعات واربع هذا بالنسبة هذه هذه الصلاة الركوع الثاني بعد الركوع الاول سنة. فلذلك لا تدرك الركعة به. عند من يقول بادراك الركوع لابد لكي يدرك - [01:20:58](#)

من رکع ان يدرك الركوع الاول لان الركوع الثاني زائد. زيادة هو سنة نعم ثم ذكر آآ طب هل لو لو انصرف من الكسوف وقد زال الكسوف. وقد بقي الكسوف لم يزل. هل يعيده الصلاة؟ لا لا يعيدها. انما يستغفرون ويدعون - [01:21:20](#)

يستغفرون ويدعون. طب لو هو في اثناء صلاة الكسوف زاد الكسوف يخفف في الصلاة ان سبب قد زاد طيب الثالث صلاة الاستسقاء وذا الارض واحبس القطر خرجوا مع الامام متخشي عين متذليلين متضرعين - [01:21:38](#)

ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد ثم بهم خطبة واحدة. ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآية يكثر ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الامر به ويحول الناس وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا او امرؤا ان ينفردوا عن المسلمين - [01:22:08](#)

قال صلاة الاستسقاء النوع الثالث مما تشرع فيه الجماعة صلاة الاستسقاء. اذا اجدت الارض اي خلت الارض من النبات بسبب احتجاس القطر اي احتجاس المطر. خرجوا مع الامام متخشعين الخشوع السكون والذل - [01:22:41](#)

متذليلين التبذل وترك الزينة. وعدم التزيين لان هذا ادعى الى الذل لله عز وجل. متذليلين متواضعين متضرعين. التضرع هو شدة دعاء هذه الاوصاف وردت في حديث ابن عباس انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متذللا متخشعوا متضرعا. هذا حديث رواه احمد - [01:23:09](#)

يصلى بهم ركعتين نعم خرج النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عباد بن تميم وهو حديث صحيح. خرج النبي عليه الصلاة

والسلام يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة - [01:23:32](#)

صلى ركعتين وجار في باب القراءة اذا صلاة الاستسقاء ايضا يكون فيها جهر كثرة الكسوف. اما تحويل الرداء فهو قلبه يجعل اليمين طرفه اليمين على كتفه اليسير وطرفه اليسير على كتفه اليمين. وتحويل الرداءقصد منه ماذا؟ الاستبشار بتغيير الحال. الاستبشار بتغيير - [01:23:51](#)

في تغيير النداء او تحويله المفسول منه الاستبشار بتغيير الحال. قال ويكثر فيها من الاستغفار نعم ان الله عز وجل قال فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا. وتلاوة الآيات التي فيها الامر به الامر بالاستغفار يعني - [01:24:08](#) الآية التي ذكرتها يحول الناس ارضيتها يقتدون بالامام بالامام في هذا. ثم قال ان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان ينفردوا عن المسلمين. لأن الكفار اذا دعوا الله عز وجل - [01:24:25](#)

قد يستجيب له في امور الدنيا. قال تعالى اذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياد فلما نجاتكم الى البر اردتم وكان الانسان كفورا. اللهم انه وصفهم بالكفر ووصفهم بالشرك في ايات اخرى - [01:24:40](#) الا انه ذكر انه قد يستجيب دعاءهم عند الشدة. فيخرجون مع المسلمين ويبتعدون عنهم حتى اذا اصابهم عذاب لا يصيب المسلمين لأن الله عز وجل يستجيب دعاء المسلم والكافر اذا كان في الدنيا - [01:24:53](#)

النبي طيب ثم ذكر النوع الخامس قال انه الخامس في كل هذا لا يتكلم الان عن ماذا عن انواع التطوع. النوع الخامس سجود التلاوة. نعم الخامس سجود التلاوة وهو اربع عشرة سجدة - [01:25:07](#)

في الحج منها اثنتان يسن سجوده لل التالي. والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد اذا رفع ثم يسلم دون التلاوة هناك خلاف بين اهل العلم. هل هو من النوافل؟ ان هل هو صلاة يشرع لها ما يشرع للصلوة من استقبال القبلة والتكبير قبلها والتسليم - [01:25:23](#) والطهارة لها ليس بصلوة اصلا. الا ظهر ان سجود التلاوة ليس بصلوة. وهذا اختيار شيخ الاسلام. نعم لانه لا يعرف ان تكون الصلاة الا ركعة كاملة. الا ركعة كاملة. فالا ظهر انه ليس بصلوة ولكن الجمهور يعدونه من النوافل. ولذلك يذكرونه في اقل - [01:25:46](#) سامي النوافل اما حكمه فهو مستحب نعم ان عمر بن الخطاب كما في البخاري وورد عنه انه قرأ سورة النحل وفيها سجدة ففي جمعة سجد وفي الجمعة الاخرى لم يسجد. فبین - [01:26:05](#)

بالناس هي الحكم في ذلك فقال ايه الناس انا نمر على السجدة فمن سجد فقد اصاب. ومن لم يسجد فلا اثم عليه نعم والاظهر كما ذكرت انه ليس من من السنن الرواتب - [01:26:18](#)

يعني انما هو اه سجود مستقل وله اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ترتيب وملوحة عن ترتيب المصحف يسن السجود لل التالي يعني الذي يتلو القرآن يستحب له السجود. والمستمع هو الذي يقصد الاستماع - [01:26:33](#)

دون السامع. السامع الذي سمع يعني لم يجلس لاجل الاستماع. فسمع السجدة قدرنا كذا مصادفة هو لم يجلس ليستمع نعم فهذا لا يسن له السجود مع القارئ ورد في هذا اثر ابن مسعود رضي الله عنه انه كان في المسجد والقارئ يقرأ فمررت سجدة القارئ - [01:26:49](#)

ابن مسعود وقال له لما لم تسجد؟ قال انا لم نجلس لها. يعني انه نجلس لاجل الاستماع للقرآن حتى اسجد ولو سجد فلا بأس ولكن لا يشرع لا يستحب يكبر اذا سجد اذا رفع. التكبير عند السجود والرفع منه - [01:27:08](#)

ثم يسلم كل هذا مبني على ماذا؟ مبني على ان سجود التلاوة من السنن اما من يقول انه ليس من السنن يعني ليس من النوافل ليس من الصلوات. ليس من الصلوات فلا يقول بالتكبير قبله ولا بعده ولا بالتسليم - [01:27:27](#)

اذا ان السجود في داخل الصلاة فيلزمها ان يكبر لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض لابد ان يكبر حتى يعلم المأموم انه انتقل من من القيام الى السجود مثلا سجود التلاوة - [01:27:41](#)

معنى ذلك يتكلم عن باب اخر وباب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها فقال نعم رحمة الله تعالى وهي خمسة بعد الفجر حتى تتلوع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيل رمح - [01:27:55](#)

وعند قيامها حتى تزول وبعض العصر حتى تضيق الشمس للغروب واذا تضيقت حتى تغرب وهذه الساعات ساعات لا يصلى فيها تطوعا الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده - [01:28:13](#)

وصالاته على الاستنارة وقضاء السنن ورواتب في وقتي من من منها وهم بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء والمفروضات في جميع الاوقات قال بعض الساعات التي نهي عن الصلاة فيه وهي خمس يعني هي خمس ساعات على التفصيل الا وهي خمس - [01:28:35](#)

ودليل وحديث حديثان حديث ابي سعيد وحديث عقبة بن عامر حديث ابي سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هذان وقتان. اما الثالثة اوقات المتبقية - [01:28:56](#)

وردت في حليف عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات كان النبي عليه الصلاة والسلام ينهانا ان نصلى فيهن وان نتبر فيهن موتانا. قال عن الصلاة وعن الدفن فيها حاجة الدفن يجوز فيها حاجة على الصحيح كما سيأتي هذا في كتاب الجنائز - [01:29:11](#)

قال حين تطلع الشمس بازرة حتى ترتفع الى طلوع الشمس يللي في وقت طلوع الشمس عندنا وقت طلوع الشمس هذا هو الوقت في الوقت الثاني ما بين الفجر الى طلوعها - [01:29:28](#)

قال وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وهذا وقت الزوال ولو حين تضييف الشمس للغروب اوقات هكذا تكون ماذ؟ بعد الفجر الى بعد الفجر هذا الوقت الاول ما بين الفجر الى طلوع الشمس. والثاني عند طلوع الشمس والثالث عند الزوال. والرابع ما بين العصر الى الغروب - [01:29:40](#)

والخامس عند الغلو تأدي خمسة اوقات ينهى عن الصلاة فيها قال بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد ترويع حتى ترتفعوا قيد رمح وادي يكون تقربيا بعد خمس عشر دقيقة وبعد العصر حتى تضييف الشمس للغروب اي تميل للغروب - [01:29:57](#)

واذا تضييفت حتى تغرب. وهذا الوقت يقدر بربع ساعة تقربيا بمقدارها قبل غروب وادي الساعات لا يصلى فيها تطوعا. قال لا يصلى فيها تطوعا لان التطوع المطلق نعم اللفت المطلق ليلي ليس له سببا - [01:30:15](#)

اما النفل الذي له سبب فالذهب انه لا يجوز صلاته الا ما استثناه في المتن وذهب الشافعي وشيخ الاسلام ولعل هذا هو الاقوى انه يجوز صلاة كل نفل له سبب - [01:30:30](#)

والذى يدل على هذا ان الحتابة استثنوا اشياء. هذه الاشياء تدل على ضعف عموم النهي في هذه الاحاديث. لانه تقرر في الاصول ان العامة اذا خص ضعف عمومه. وهذا العام الذي معنا وهو النهي عن الصلاة في الاوقات المكرورة هذه - [01:30:43](#)

بأشياء كثيرة. اولها اعادة الجماعة الى اقيمت هو في المسجد نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام كان في منى احمد ورأى رجلين في جانب المسجد لا يصليان. وكان صلي الله عليه وسلم يصلى الفجر - [01:31:00](#)

بعد الصلاة نادى الرجلين فقال ما منعكم ان تصليا معنا؟ اولستما مسلمين؟ فقالوا صلينا في رحالنا اي في اماكننا في في خيمتنا في بيوتنا وقال لهم صلي الله عليه وسلم اذا اتيتما مسجد الجماعة - [01:31:16](#)

وصلني معهم فانها لكم نافلة وامرهم ان يصليا الفجر نافلة فدل هذا على جواز التنفل الذي له سبب في وقت الكراهة وبعد الفجر من الفجر الى طلوع الشمس وقت قرار. ومع ذلك اجاز لهم بل امرهم ان يصليا - [01:31:30](#)

الفجر ويكون لهم نافلة. فهذا مستثنى من عموم النهي طيب ثم ذكر الثاني وركعتي الطواف بعده يعني بعده وبعد الطواف. لحديث الترمذى بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة بالليل او نهار - [01:31:46](#)

اي ساعة من ليل او نهار هذا يعم ماذا هذا يعم اه جميا الاوقات. فدل هذا على جواز ان يصلى في هذا الوقت في اوقات الكراهة ركعتي الطواف. هذا ايضا المستثنى الثاني. المستثنى الثالث قال والصلاه على الجنائز ان الجنائز امر النبي صلي الله عليه وسلم بتعجيل دفنهها - [01:32:06](#)

تأخير الصلاه على في وقت الكراهة يؤدى الى تأخيرها. فلذلك استثنوا صلاة الجنائز. قال وقضاء السنن الرواتب في وقتي منها. وهم بعد الفجر وبعد العصر تخصيص القضاء بهذين الوقتين فقط ليس عليه دليل بل - [01:32:30](#)

يجوز القضاء في اي وقت من اوقات الكراهة ليس في اداء ذي الوقتين فقط اما كونه خصصهم بهذين الوقتين لان النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرت قبل ذلك الحديث صلى ركعتي الظهر البعديتين. صلى الله بعد العصر قضاء - 01:32:46

ورأى رجلا يصلی بعد الفجر ركعتين فسألة عنها لم لم ينكر عليه عليه الصلاة والسلام. فعلم انه يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر قال ويجوز هذا المستثنى الذي بعده هو لسيفنا الخامس والأخير. قال ويجوز قضاء المفروضات المفروضات في جميع الاوقات - 01:33:01

في عموم حديث مسلم من نام عن صلاة او نسيان فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. والحديث في الصحيح وهذا هو الصحيح في هذه المسألة انه له ان يقضى - 01:33:20

قنوات الفوائد في اوقات الكراهة. اذا خلاصة الكلام ان هذا هذا التخصيص بخمس مخصصات للنهي يدل على ان هذا النهي غير محفوظ. يعني هذا العموم ضعيف نحمل العموم على ما يجعل النفل المطلق. اما النفل الذي له سبب اي سبب - 01:33:32

كتحية المسجد مثلا تصلى على الصحيح وهذا مذهب الشافعية كما ذكرت الاخ يقول اجبت على السؤال يجوز تحية المسجد في الاوقات المنهية؟ نعم في حديث عموم حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد - 01:33:48

يجلس حتى يركع ركعتين. فلذلك ذهب الشافعية وشيخ الاسلام الى ان هذا الحديث حديث النهي يعني عن الصلاة في الاوقات المكرورة مخصوص في النفس المطلق اما النفل الذي له سبب فيصلى في اوقات الكراهة - 01:34:06

روق ابو مسعود مسعود البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله عز وجل. فان كانوا في في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. قد كانوا في سنة - 01:34:21

سواء واقدمهم هجرة. فان كانوا في الحجرة سواء فاقدمهم سلما. ولا يؤمّن الرجل بيته ولا يجلس على تكريمتى الا باذنى وقال لمالك بن الحويرث وصاحبها اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم ولیامن لكم اكبر - 01:34:48

وكانت قراءتهما متقاربة باب الامامة في باب الامامة يعني يتكلمون عن حكم صلاة الجمعة. صلاة الجمعة في المذهب المعتمد في المذهب انها واجبة العلم في حكم صلاة الجمعة على اقوال - 01:35:15

بعضهم قال انها شرط بعضهم قال انها فرض عين كالذهب بعضهم قال فرض كفاية بعضهم قال انها سنة مؤكدة على اربعة اقوال مشهورة الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي وخلاف معتبر وال الاولى للانسان الا يترك الجمعة. لان الخلاف في وجوبها خلاف - 01:35:34

يعتبر ومن الادلة التي استدل بها الحنابل على وجوب احاديث التحرير حديث ابي هريرة في الصحيحين والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بالصلاحة فتقم ثم اخالف الاقوام يصلون في بيوتهم - 01:35:49

احرقه عليهم ولو ما فيها من النساء وذرية لفعت. الحديث الاعمى ولكن المخالفين نعم الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام اتسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجبني لكن المخالفين في هذه المسألة - 01:36:01

لهم اجوبة عن هذه الاحاديث معروفة في مواضعها. فلذلك اقول الخلاف معتبر في هذه المسألة لولا بالانسان الا يترك صلاة الجمعة ابدا قال يوم القوم ما ذكر حديث ابي مسعود البدرى. يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - 01:36:15

اهل العلم في الاقرع هل هو الاحفظ؟ ام الافقه؟ الاظهر انه الاحفظ ان وجد عنده اثنان احدهما احفظا والآخر اقل حفظا ولكنه افقه. اختلفوا هل يقدم الافقه ام لا؟ الشيخ ابن عثيمين يرى ان يقدم الافقه حتى ان كان اقل حفظا لانه ينبع على الناس - 01:36:28

لو حدث شيء في الصلاة يستطيع ان يصلحها بخلاف الاحفظ الذي ليس عنده ثقة والله اعلم بالصواب في هذا قال فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. اي كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. هكذا ورد في الحديث - 01:36:45

وكان في السنة سواء فاقدامهم هجرة اي هجرة من المدينة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما يعني اقدمهم اسلاما ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته. يعني لا يجوز للانسان ان يؤم - 01:37:01

صاحب البيت الا باذنه ولا يجلس على تكرامة الا باذنه. والتكرمة هي المكان الخاص بصاحب البيت الذي يجلس فيه وقال لمالك ابن

الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم. لماذا قال يومكم اكبركم؟ ولم يقل يومكم اقرؤكم. قالوا لانه ما كان

متقاربين - 01:37:15

القراءة لانه ما اتى الى النبي عليه الصلاة والسلام في نفس الوقت وتعلم منه نفس الشيء وانصرف في نفس الوقت فليس احدهما

افضل من الاخر في القراءة. فلذلك قال يومكم ماذا اكبركم - 01:37:33

ولذلك قال هنا وكانت قراءتهما متقاربة ولا تسing الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسي ولم يعلمه المأمور

حتى سلم. فانه يعيid وحده ولا تسing خلف تارك ركن الا امام الحي - 01:37:47

اذا صلى جالسا لمرض يرجى عفوا لمرض يرجى شفاؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتدأها قائمها. ثم يأتى فيجلس فانهم معه

قياما نفف هنا عند هذا قال آآ ولا تصح اماما - 01:38:14

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدا يا لمن علمت انت المأمور تعلم. المأمور يعلم ان هذا الرجل صلاته باطلة. لانه صلى بدون

وضوء. او صلى وهو جلد ولم يغتسل - 01:38:50

لو انت صلبيت خلفه وتعلم ان صلاته فاسدة صلاته انت باطلة ان صلاته لم تصح لنفسه. قال الا من لم يعلم حدث نفسه يعني ينتهي

من صلاته يتذكر انه صلى ومحدث. هنا يجب عليه ان يعيid الصلاة. ومعذور لا اثم عليه. لكن الواجب عليه الاعادة - 01:39:02

ولم يعلمه المأمور حتى سلم. يعني لم يعلم المأمور ان امامه محدث حتى سلم المأمور. ما الحكم في هذا قال فانه يعيid وحده. من

الذى يعيid وحده؟ الامام يعني؟ الامام يعيid وحده. واما المأمور فلا اعادة عليه. ثبت عن عمر - 01:39:21

رضي الله عنه انه صلى بالناس وجنب ولم يعلم بجنباته فاعاد الصلاة ولم يعد من خلفه قال ولا تصح خلف تارك ركن خلف تارك ركن

لعجزي يعني. الان يتكلم عن اماما العاجز لو ان هناك شخص مثلا كان عاجزا عن القيام يصلي جالسا - 01:39:35

او عاجز عن السجود فلا يستطيع ان يسجد ويضع وجهه على الارض فيسلو ايماء او عاجز عن القراءة. اخرس. مثلا المذهب انهم

يقولون لا تصح امامته انا والمدى والصحيح في هذه المسألة هو اختيار شيخ الاسلام ان من صحت ثانى قاعدة ان من صحت صلاته

لنفسه صحت صلاته لغيره. فالعاجز عن الركن هذا صلاة - 01:39:54

صحيحة لان الركن سقط عنه لعجزه. فتصح صلاته لغيره. وان كان الاولى ان يقدم من يأتي بالاركان كلها خروجا من الخلاف بين اهل

العلم لم يستثنى من اماما العاجز او التارك للركن الا امام الحي. اذا صلى جالسا لمرضه يرجى منه - 01:40:17

كم شرط اول شرط ان يكون هذا الذي يترك ركتا امام الحي معنى امام الحي الامام الراتب يعني الشرط الثاني اذا صلى جالسا ليس

كل الاركان فقط ركن الجلوس الشرط الثالث ان يكون مريضا مرضا يرجى برؤه. يخرج من هذا ماذا؟ يخرج من هذا العاجز عن عن

القيام مطلقا كالمشود. عندهم لا تصح امامته - 01:40:37

اما امام الحي تصح اماماته اذا ترك الجلوس وكان مريضا مرضا يرجى مرؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا. هذا هو المذهب وهل

يصلون وراءه جلوسا استحبابا ام وجوبا؟ المذهب يقول يصلون وراء وجلوس الاستحباب. هذا هو المذهب. لكن الصحيح -

01:40:59

انهم يصلون وراءه جلوسا وجوبا لحديث انس ابن مالك في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام سقط من على فرسه فمرض

جحشت اه جانبه يعني زرح جانبه فكان يصلي في بيته صلى صلاة في بيته جالسا - 01:41:20

وصلى الصحابة معه وكانت صلاة فريضة في بيته. جاء بهم يزورونه عليه الصلاة والسلام فحضرت الصلاة. فصلى جالسا فصلوا قياما.

فقال لهم النبي عليه الصلاة السلام بعد الصلاة انما جعل الامام ليؤتم به. اول حديث ماذا قال لهم؟ قال لهم ان كدتم لتفعلون فعل

فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم جلوس. نهاهم عن - 01:41:37

خلف الامام اذا صلى الامام جالسا. لماذا بعد التشبه بالكافار الذين يقيمون على الملوك يقيمون على الملوك وهم والملوك الجلوس

فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن المأمور ركتا في الصلاة وهو القيام مع القدرة عليه - 01:41:59

منعا للتشبه بالكافار فدل ادن التشبه بالكافار ممنون حتى ان لم يكن من تشبه بهم قصد حتى ان لم يكن له قصد فان من يصلي قائم

خلف الامام الجالس لا ينوي ابدا ان يقوم على الامام كقيام الكفار على ملوكهم - 01:42:17

عندما يفعل هذا لان القيام واجب في الصلاة. نعم. ومع ذلك نهت الشريعة عن هذا. فهذا الحديث من الاحاديث التي تدل على تحريم التشبيه بالكافار حتى ان لم يكن هناك - 01:42:33

خلافا لمن قال لا يحرم التشبيه الا لمن قصده كذلك كما مضى معنا في الباب الماضي باب النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة. انما بين النبي عليه الصلاة والسلام علة هذا النهي في حديث - 01:42:43

قال فان الشمس تشرق وتغرب بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار. فالعلة من النهي عن الصلاة في وقت القراءة كذلك آآ التشبيه بالكافار الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت - 01:42:56

بدل هذا ان تشبه بالكافار محرم حتى ان لم يكن هناك قصد للمتشبهين طيب قلنا اذا انه لو بدأ الامام صلاته جالسة يجب وعلى المأمور على الصحيح ان يصلى جالسا خلفه. طيب لو بدأ الامام صلاته قائما ثم مرض اعتل وجلس. المأمور هنا لا يجلس جمعا بين الاadle. لان حدث - 01:43:10

عند البخاري في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ابو بكر قائما بالناس ثم لما شعر النبي بنشاط خرج واصبح هو الامام وصلى جالسا. واكملا الناس صلاته خلفه قياما ولم يجلسوا. فدل هذا ان الامام لو بدأ صلاته قائما ثم مرض - 01:43:31

فجلس لا يلزم المأمور بل لا يجوز له ان يجلس خلف الامام وهذا هو الجمع بين الاadle والمذهب عند الحنابلة الا انهم يجعلون جلوس المأمور خلف الامام سنة والرواية الاخرى في المذهب اختيار شيخ الاسلام - 01:43:52

الوجوب. وجوب الجلوس في قول النبي عليه الصلاة والسلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعواه. ولذلك قال هنا الا ان يبتليها قائما ثم يعتل او يمرض فيجلس فانهم يتموون معه قياما - 01:44:07

لا لا يجلسون للحديث الذي ذكرته في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا تصح امامۃ المرأة ولا من به سلس البول والامی والام الذي لا يحسن الفاتحة. او يخل - 01:44:19

ما يحصل الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم. ويجوز اهتمام المتوسط بمتيم المتفرق بالمتخلف. قال ولا تصح امامۃ المرأة لاما ما تكون اماما ولن يكون اماما - 01:44:44

ولا من به سلس البول هذا هو المذهب ولكن الصحيح كما ذكرت منذ قليل ان القاعدة ان من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. ومن به سلس البول صلاة صحيحة لنفسك تصح كذلك بغيره. لكن الافضل خروجها من الخلاف الا يصلی اماما - 01:45:10

وكذلك الامی الذي لا يرسل الفاتحة لو ان رجلا اعجميا اسلم الان ليحسن الفاتحة نقول صل بما تستطيع وصلاتك صحيحة ويجوز ان تكون اماما ولكن الافضل كما ذكرنا في الخروج من الخلاف الا يكون اماما - 01:45:25

او يخل بحرف منها الا بمثله. اولا لا تصح امامتهم الا سلس بول والامی والذی يخل بحرف من الفاتحة. لكن شرط امی وشرط الذي يخل بحرف من الفاتحة ان يكون غير قادرين على التعلم. فان كانوا قادرين وفرطا فصلاتهم باطلة ولا تصح صلاة - 01:45:40

دول خلفهم ايضا لماذا؟ لأنهم هم لا تصح صلاته لنفسهم. انهم مفترطون طيب آآ قال ويجوز اهتمام المتوسط بمتيم حدیث عمرو بن العاص انه صلى باصحابه وتجنب لما اغتسل من شدة البرد ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. والمفترض بالمتخلف يجوز - 01:46:01

ان يصلی المفترض يعني يجوز امامۃ المتخلف بالمفترض المفترض يكون مأمور للمتخلف وهذا هو الصحيح هو احدى الروايتين في المذهب مع ان المشهور في المذهب خلاف هذا لكن المصنف احيانا يرجح خلاف المذهب. والذی ذكره هو الراجح انه يجوز - 01:46:23

لكل المتخلف اماما للمفترض ودليل حديث معاذ في البخاري انه كان يصلی مع النبي العشاء ثم يذهب يصلی بقومه العشاء مرة اخري

وصلة العشاء بقوم في المرة الثانية نقل له وفرض له - [01:46:41](#)

قال واذا كان المأمور واحدا وقف عن يمين الامام نعم عن جانبه لا يتأخر عنه على الصحيح ان وقف عن يسار او قدامه او وحده لم تصح صلاته. ثالث حالات ذكر فيها بطلان صلاة المأمور. الحالة الاولى ان يصلي عن يساره - [01:46:54](#)

وانا من مفردات المذهب ومذهب الجمهور هو الاصح انه لا تبطل الصلاة لانه لا دليل على بالصلاه عن يسار الامام. نقول نعم الافضل ان يصلي عن يمينه لان ابن عباس لما قام خلف النبي عليه الصلاه والسلام عن يساره - [01:47:15](#)

في الليل اخذه فاداره فوقه عن يمينه ان هذا من فعل النبي والفن لا يدل على البطمان يعني لا يدل على الوجوب ان تقف عن يمين الامام. ولكن لو وقف عن يسار الامام صلاته صحيحة خلافا للمذهب - [01:47:29](#)

او قدامه لو ان المأمور تقدم على الامام وقف امامه صلاته باطله عند جمهور اهل العلم الا المالكية ان النبي عليه الصلاه والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به. يقتدى به. فصلاتك - [01:47:42](#)

امام الامام يناقض هذا الائتمام. هذا صحيح ولكن شيخ الاسلام له تفصيل في هذا وهو انه قال لو كان المأمور مضطرا ان يقف امام الامام لم يوجد اي مكان في المسجد الا امام الامام. لا بأس - [01:47:56](#)

سقط عنه وجوب التأخر لانه غير مستطيع او وحده وهذا ايضا من المذهب عند الحنابلة وهو صحيح لان النبي عليه الصلاه والسلام قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف. يعني لو وقف منفرد خلف الصف - [01:48:10](#)

وصلته باطلة الا اذا اتي المسجد ولم يوجد مكانا في الصف يصلي وحده ولا شيء عليه. ولا يجذب شخصا من الصف المقدم. فان الحديث في هذا ضعيف في هذه الحالات الثلاث لم تصح صلاته - [01:48:24](#)

الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه. والحديث انس عند البخاري انه قال صلينا خلف النبي عليه الصلاه والسلام انا ويتيم. وخلفنا امي ام سليم. فدل هذا ان موقف المرأة - [01:48:38](#)

يقول خلف آآ الرجال وتقف وحدها لا بأس لا بأس بهذا ولو ان كانوا جماعة وقفوا خلفه. الجماعة يقفون خلف الامام. فان وقفوا عن يمينه او عن جانبي عن اليمين وشمالي صحة. ولكن خلاف السنة. ان وقفوا قدامه - [01:48:53](#)

او عن يساره لم يصح. ان وقف قدامه ويوجد مكان خلفه نعم تبطل صلاته. اما ان وقفوا قدامه لانه لا يوجد اي مكان خلفه صلاتهم صحيحة ان وقفوا عن يساره كما قلنا ان الصحيح نفضت وصلته. قال وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا - [01:49:10](#)

اذا صلت المرأة اماما بالنساء تقوم في وسط الصف. ثبتت هذا عن عائشة رضي الله عنها نعم وان وقفوا قدامه او عن يسيره لم يصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا - [01:49:29](#)

وكذلك امام رجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وختنه ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء ومن من قبل قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة - [01:49:51](#)

ومن ادرك ركوع فقد ادرك ركعة والا فلا وكذلك امام الريغان العراة يقوم وسطه. لماذا يقوم وسطهم؟ لانهم اذا كانوا عراة لا يجدون ما يستر عوراتهم. هذا يؤدي الى انكشاف عورته. وان اجتمع رجال وصبيان - [01:50:13](#)

وخلالفة ونساء. الخلافة جمع خلفة هو الذي لا يعرف ذكر هو ام انشى تقدم الرجال سم الصبيان سم الكنافة لاننا لا نعرف النساء هم هن ام رجال. ثم النساء نعم ولكن لو سبق الصبي الى الصف المقدم او حتى الى الصف الاول وكان هذا الصبي مميزا لا يجوز تأخيره. لانه سبق الى مباح ومن سبق الى مباح - [01:50:35](#)

هو احق به. بل ان الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله في شرحه لريان الصالحين قال ان هذا يعد من غصب الارض. لان النبي عليه الصلاه والسلام قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقة يوم القيمة من سبع اراضيه. معنى الحديث يعني - [01:50:58](#)

ان الذي يأخذ ارضا ليست له يعاقب بهذا العقاب يكلف ان يأتي لهذا الذي غصبه من الارض السابعة وهذا تكليف بما لا يطاق ولا يستطيع هذا فالذى يأتي فيؤخر صبيا لان هذا الصبي وقف في الصف الاول - [01:51:12](#)

هذا يعني الاولى الا يفعل هذا. الاولى لا يفعل هذا لانه سبق هذا الصبي سبق الى الصف الاول فهو احق به ولا يجوز ان يستدل على تأخير الصبيان. المميزين طبعا نتكلم الان عن الصبي من المميز الذي يحسن الصلاة. ليس الصبي الذي يلعب هذا يؤخر في المسجد -

01:51:26

حتى لا يشوش على المأمورين هذا الصبي المميز نعم الذي وقف في الصف الاول لا يجوز تأخيره ولا يصح الاستدلال على تأخيره بقول النبي عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهي - 01:51:44

لان قوله ليlian منكم اولو الاحلام يعني يكون خلفي. اصحاب العقول ليس معناه القصر والحرس. ولم يقل لا ينرين منكم الا اولو الاحلام لكن قال لياني منكم يكون خلف اولي الاحلام ونهى العلماء والفقهاء. ولا يمنع هذا ان يكون معهم غيرهم. لا يمنع هذا ان يكون معهم غيرهم. فهذا الجواب عن - 01:52:00

ايضا مما يدل على ضعف هذا المسلك وتأخير الصبيان ان الصحيح من اقوال اهل العلم هو مذهب الشافعية ان الصبي الميت يصح ان يكون اماما. لحديث عمر ابن ابي سلمة انه صلى بقومه - 01:52:20

وابنه ست سنين. والحديث صحيح خالفا للمذهب. مذهب الحنابلة لا يرون ان الصبي لا يصح ان يكون اماما الا في التفل. يصح ان يكون امام فقط لا في الفرض نعم - 01:52:34

ثم قال من قبل سلام الامام الذي يكبر قبل ادرك سلام الامام فقد ادرك الجماعة. وما معنى الكلام على هذه المسألة؟ يعني لو ان رجلا كبر تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم الامام وجلس معه في التشهد الاخير ادرك الجماعة. ولعل الازهر هو قول المالكية وشيخ الاسلام انه لا تدرك الجماعة الا برکعة كاملة - 01:52:46

ل الحديث ابي هريرة في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا مفهوم المخالفة ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلاة. قال من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا - 01:53:07

ادرك الركعة عند الائمة الاربعة يكون بادرك الركوع. وادي المسألة فيها خلاف مشهور بين اهل العلم. البخاري في كتابه جزء القراءة خلف الامام. وابن حزم الشوكاني من المتأخرین يرون ان الركعة لا تدرك بادرك الركوع - 01:53:21

وادي المسألة فيها خلاف طويل وادلة كثيرة من الطرفين لا اطيل بذكرها ولكن اقول الخلاف فيها خلاف المؤتمرون وخلاف قوي ومن اراد ان يحتاط نفسه فالاولى الا يدخل في الركوع - 01:53:35

لماذا ان هذه المسائل من المسائل التي ليس فيها احوط لانك لو آآليس فيه احوط بالفعل يعني. انما فيه احوط بالترك لانك لو دخلت مع الامام وهو راكع عند الایام الاربعة ادرك الركعة. فلا يجوز ان تزيد ركعة. لو زدت ركعة تكون صلاتك باطلة. لانك زدت ركعة متعتمدا - 01:53:48

وعند البخاري ومن وفقيه صلاتك باطلة لانك نفدت ركعة فماذا تفعل؟ لا ترکع مع الامام. غاية ما في الامر لانك ستكون قد تركت السنة. هذا اذا لم يترجح في المسألة شيئا ما اذا كنت من اهل النظر والبحث والترجح - 01:54:08

لك احد القولين خلاص خذ به من لم يترجح له شيء في المسألة فلا يرکع مع الامام ينتظر حتى يرفع في هذه الحالة آآبعد ما يرفع الامام يأتي برکعة بلا خلاف - 01:54:22

انه لم يدرك الركوع نستريح خمس دقائق ثم نبدأ الكلام على صلاة المريض الله تعالى عليكم السلام ورحمة الله اسباب صلاة المريض المريض اذا كان القيام يزيد في مرض على جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حسین صل قائم فان لم تستطع فقائدا فان لم تستطع فعل جنب - 01:54:36

وانشق عليه فعل ظاهره وان عجز عن الركوع وسجوده او ما بهما. وعليه قضاء ما فاته من صلوات في وانشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين ظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدهما. فان جمع في وقت - 02:01:08

الاولى اشتترت نية الجمع عند فعلها. واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منها منها والا نفرق بينهما الا بقدر الوضوء قال باب صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا - 02:01:28

هذا هو حد اختلاف اهل العلم في حد المرض الذي يجوز لك ان تجلس بسببه. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث عمران ابن قصي او عند البخاري نصلي قائما فلم ترتفع فقاعدا فان لم تستطع فعل جنب - 02:01:53

بعد الاستطاعة او حد عدم الاستطاعة ما هو؟ المذهب انه يقول يزيد في مرضه. ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشترط ان يزيد في مرضه. بل لو كان وقيامه يذهب خشوعه - 02:02:10

جاز ان يصلي جالسا. صل على الشيخ ابن عثيمين والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان لم ينطق فعل جنبه ان لم يستطع الصلاة قاعدا فيصل على جنبه وهذا دليل على عدم سقوط الصلاة على الانسان اذا كان عاقلا لتسقط الصلاة عنه الى بالجنة - 02:02:23

كيف يصلي على جنبه؟ يصل على جنبه ورجاله الى القبلة. لو كانت القبلة هكذا امامي تكون الرجلين الى القبلة. يصل على جنبه. لاما الصلاة على الجنب قدم على الصلاة على الظهر - 02:02:47

لان الصلاة على الجنب يستطيع فيها ان يستقبل القبلة بوجهه. اما اذا كان على ظهره وجهه سيكون في السماء ولو ان عجز انشق عليه فعل ظهره ورجاله الى القبلة العجزة عن الركوع والسجود اوباً بهما. ان عجز عن الركوع والسجود او ما بهما فيجعل ايماؤه بالسجود اخفض. يعني يقوم اذا كان بالركوع وفي السجود - 02:03:00

الى الركوع نعم هذا اذا عاش اذا عجز عن السجود. اما اذا قدر عليه على احدهما فيأتي باحدهما يؤمن بالآخر. قدر عن الركوع مثلا يركع ويوم ايه؟ بالسجود ولم يقدر على الركوع. وهذا لا يفعل العكس - 02:03:23

طيب اذا كان على ظهره يصل على ظهره كيف يؤمن يقولون يومئذ يومئذ برأسه يومئذ برأسه اذا عجز عن الامام بالرأس عجز عن الاباء بالرأس. لا يستطيع ان يحرك رأسه - 02:03:45

ذهب بعض اهل العلم هو شيخ الاسلام الا ان الصلاة تسقط عنه بالكلية. هذا المذهب فيه نظر لماذا؟ لان الصلاة هي اقوال وافعال مخصوصة. مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اعاد الله من انكار عاجزا عن الافعال بالكلية يبقى عليه الاقوال. حتى ان كان عاجزا عن الاقوال لانه اخرس يبقى عليه النية. فيبني السجود - 02:04:02

فيبني الركوع فيبقى عليه الصلاة فالظاهر ان الصلاة لا تسقط او تبقى عليه النية يبني القراءة والسجود والركوع اذا كان مسلولا شرعا تماما عافانا الله عز وجل واياكم طيب وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في اغمانه. المذهب انه عليه ان يقضي كل الصلوات التي فاتته - 02:04:23

وذهب بعض اهل العلم انه لا يلزمه ان يقضي اكثر من ثلاثة ايام ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ سبب الخلاف في هذه المسألة في مسألة القضاء هل يقاس قضاء المغمى عليه على دائى بي ام لا - 02:04:45

الذين قالوا بوجوب قضاء ما فاته حال الاغماء قالوا يقاس قضاء المغمى عليه على النائم المغمى عليه على النائم. لكن هذا القياس فيه نظر لماذا؟ لان المغمى عليه بسبب المرض قد يغمى عليه وقتا طويلا. يعني ترى ان الانسان لو كان مثلا في حادث سيارة قد - 02:05:07

يبقى المغمى عليه في المستشفى شهور ثلاثة اشهر اربعة اشهر هو حي ثم يشفى بعد ذلك نقول له اقضى صلاة اربعة اشهر قياسا على النائم الجبهة قياس مع الفارق لان النائم لا ينام هذه المدة - 02:05:23

طيب لماذا قلنا ثلاثة ايام؟ لان عمار رضي الله عنه ورد عنه انه اغمى عليه اذا قضى ثلاثة ايام. وهل فعل هذا فعل صحابي يؤخذ به في هذه المسألة انه لم يرد فيها نص مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام. فالاولى ان اخدم في امثال الصحابي. اما القول - 02:05:39

الزام المغمى عليه بالقضاء مهما طالت مدة اغمانه ففي مشقة ظاهرة ولو انشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين اي المغرب والعشاء في وقت احدهما سواء كان هذا جمع تقديم او جمع تأخير - 02:05:56

تكلم هنا عن الجمع للمريض انه يجوز له ان يجمع بين الصالاتين اذا كان مريضا والدليل على هذا حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة في غير خوف ولا مطر - 02:06:15

وقيل للبن عباس لما فعل هذا؟ قال اراد الا يخرج امته فحمل اهل العلم هذا الجمع على المرض على جمع السور غير الحقيقى ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت فلما ينتهي منها تدخل وقت الصلاة الثانية. ليصلحها فيكون جمعا في الصورة - 02:06:29
قال فإن شرع في وقت الأولى الآن يتكلم عن شروط الجمع ان جمع في وقت الأولى اشترطنية الجمع عند فعلها اشترطانية الجيم عند فعلها اي ان جمع واستمر العذر يعني حتى يشرع في الثلاثاء يوما. قال هذا بعد اشترطنية الجمع - 02:06:46
الجمع فيه خلاف بين اهل العلم. الا ظهر ان الجمع لا يشترط فيه النية. بمعنى ان الانسان لو اراد ان يجمع بعد انتهائه من الصلاة الأولى وكان سبب الجمع موجودا جاز له ان يجمع. مثال هذا رجل مريض - 02:07:14
والمرتضى ده وان يجمع ولكنه لم ينوي الجمع على الظاهر فلما سلم من الظاهر يعني قال انا اجمع لانني مريض لا استطيع ان اصلي صلاة العصر في وقتها سانام ولو الان ان يصلى العصر ايضا جمعا. ولا تشرط النية. الذين يقولون باشتراط النية يلزمهم دليل ولا دليل على - 02:07:34

اشتراطها. بل الدليل قام على عدم اشتراطها. ما الدليل دليل في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر في عرفة - 02:07:51

نعم ولم يخبر الناس بأنه سيجمع حتى ينموا قبل الصلوات كانت اول مرة يحج فيها النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة لا يعرفون حجي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر الناس - 02:08:08

بان ينوي الجمع فلو كان الجمع لو كانت نية الجمع واجبة او شرطا تبين هذا للناس لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا زهر والله اعلم انه لا تشرط ان هي. لكن لابد من الشرط الذي ذكر هو ماذا - 02:08:22

استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما. يعني اشتراطية الجمع ده الشرط الاول والشرط الثاني انهم يقولون لابد ان يوجد العذر عند افتتاح الاولى ويستمر الى الثانية. هذا مبني على اشتراط النية. طب ان قلنا ان النية ليست شرطا - 02:08:37

اذا سنقول يجوز ان يجمع لو وجد العذر عند افتتاح السرير. يعني كان سليما ليس مريضا ثم اشتد عليه المرض في الركعة الرابعة من الظهر في هذه الحالة بعد ما يسلم من الظهر ان يجمع معها العصر - 02:08:58

هذا اختيار شيخ الاسلام ايضا ولو ان يفرق بينهما الا بقدر الوضوء. هذه الموالاة بين الصالاتين وفيها خلاف شيخ الاسلام اشتراط النوايا في الجمع والجمهور يشترطون الموالاة. والاحوط الخروج من الخلاف الا يفصل بين الصالاتين - 02:09:15

المجموعتين. قال وان اخر يعني جمع تأخير يعني اعتبار استمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما لو كان ينوي ان يصلى الظهر والعصر في وقت العصر انه مريض لابد ان يبقى العذر هو المرض مثلا الى وقت الثانية الذي وقت العصر - 02:09:30

العصر. لو ينوي لو انه سيجمع مثلا لاجل المطر لابد ان يوجد المطر لوقت الثاني الذي هو العصر وان ينوي الجمع في وقت الاولى. يعني لا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها بنون نية الجمع. والا يكون اثما - 02:09:52

لو اخرها الى وقت يضيق الوقت عن صلاته اخر الظهر الى قبل العصر بدقة وهذه الدقيقة لا تكفي لصلاة الظهر. ليس له ان ينوي الجمع حتى لو كان من من اهل الجمع. حتى لو كان مريضا - 02:10:08

انه يكاد يكون متعمدا للاخرج الصلاة عن وقتها بدون نية الجمع هذا معنى قوله وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها قبل ان يضيق الوقت عن فعل الصلاة الاولى. والا كان آثما باخراج الصلاة - 02:10:21

عن وقتها. قال ويجوز الجمع للمسافر الذي نوى القصر. بعد ما تكلم عن السبب الاول من اسباب الجمع والمرض نتكلم عن السبب الثاني وهو القصر اذ يجوز الجمع والمسافر الذي له القصر سنتكلم عنه في الباب القادم. من هو المسافر الذي له القصر - 02:10:37
المسافر الذي له قصر له ان يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر جمع تقديم او جمع تأخير ولكن الخلاف بين اهل العلم هل يعني يجوز الجمع له وهو سائر في الطريق كما يجوز الدفع له وهو نازل؟ الجواب نعم يجوز ولكن الجمع له هو وسائل - 02:10:56
يعني مستحب كان في حاجة اما وهو نازل فهو مباح وال الاولى تركه ويجوز الجمع بين المطر او في المطر بين العشاءين خاصة خاصة علم بالقول خاصة انه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في المطر وهذا هو المذهب - 02:11:16

والصحيح انه يجوز الجمع. وهذا مذهب الشافعية فإذا بين العشائين وبين الظهر والعصر لعموم حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر - [02:11:35](#)
لان العبرة بالمشقة فإذا وجدت وجد الحكم وادي المشقة مشقة المطرقة توجد اه كذلك بين الظهر والعصر في الظهر والعصر ويجوز جمعه في مطر بين الاشاعين خاصة صلاة المسافر وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر رباعي - [02:11:48](#)

خاصة الا اي تم بمقيم او لا ينمي القصر او ينسى صلاة حضر فيذكرها في سفر. الصلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام والمسافر ان يتم والقصر افضل. ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين على ذلك - [02:12:21](#)
 قال باب صلاة المسافر. اذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا. الفرسخ يعادل ثلاثة اميال. والميل الف وستمائة وسبعين متر عندما آتى ترى هذا يكون ثمانية واربعين ميلا هذا تقريرا ثمانين كيلو متر - [02:12:53](#)

الذين الجمهور الذين يقولون بتحديد هذه المسافة في بعض الآثار عن الصحابة منها اخر ابن عمر انه قال يا اهل عسفان لا تقصروا في اقل من اربعة بند ولكن صح عن ابن عوض نفسه خلاف هذا لو قصر في اقل من هذا. الخلاف في مسافة القصر خلاف - [02:13:17](#)
 قوي بين اهل العلم. ذهب بعض اهل العلم كابن قدامة من الحنابل وابن تيمية الى ان القصر لا يحد بمسافة لانه لا دليل على التحديد المرجع فيه الى العرف ما كان يسمى سفر العرفة قصرت فيه الصلاة - [02:13:33](#)

لكن الجمهور على ما ذكره المصنف وهو ستة عشر فرسخا وقال هي مسيرة يومين قاصدين. معنى يومين قاصدين. مسيرة يومين بالليل يعني يسافر بالليل ليومين. فبلى قاصدين يعني معتدلين. يعني لا يسير بدون توقف - [02:13:46](#)
 ولا يتوقف توقفا طويلا. يسير في في النهار مثلا ويمشي في الليل. ويستريح في الليل هذا يومين قاصدين وضبطها بالمسافة بالاربعة برد او ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة فراسخ فيكون اربعة بورط تساوي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال. المجموع ثمانين كيلو متر كما ذكرت او يقال بالعرف - [02:14:02](#)

ولعن هذا القول اقرب لانه لم يرد دليل على التحديد قال وهي مسيرة يومين قاصدين. هذا الشرط الاول المسافة يومين قاصدين. الشرط الثاني للقصر عندهم ان يكون السفر مباحا. وهذا مذهب الجمهور. وذهب - [02:14:27](#)

بعض اهل العلم الى لوازي ان يكون السفر غير مباح ليترخص بالقص وهذا مذهب الاحناف وابن تيمية ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ ساذكره سريعا. سبب الخلاف الخلاف في فهم قوله تعالى - [02:14:42](#)
 ومن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. الله عز وجل اباح اكل البيت المضطرب بشرط الا يكون باعيا ولا عاديا اختلف في التفسير الذي على قولين عند المفسرين - [02:14:59](#)

القول الاول ان البايقي هو مرید المحرم هو الذي يريد المحرم والعادي هو الذي يتتجاوز الحد في اكل المحرم. وهذا هو التفسير الاصح قلنا بهذا التفسير لن يكون في الآية دليل على عدم جواز ترخص العاصي - [02:15:12](#)

وقاطع الطريق او الظالم المتعدي في هذه الحالة نقول انه يستثنى من الرخصة. من كان ظالما او مقاطعا للطريق او سارقا للمال فلا يترخص برضوخ المسافر مثلا وهذا هو التفسير الثاني للآية - [02:15:31](#)

الاول هو الاقرب في هذا وانه يجوز من سفر لسفر معصية ان يقصر الصلاة ومن الادلة على ان ايضا انهم اضطروا ان يفرقوا الجمهور الذين قالوا ليقصر العاصي اضطروا ان يفرقوا بين ماذا - [02:15:47](#)

بين من سافر ليعصي فعصى بسفره ومن عصى في سفره. قالوا العاصي في سفره يترخص. يعني مثلا شخص اراد ان يسافر للحج او للتجارة هذا سفر مباح يجوز له ان يقصر. وفي اثناء سفره زنا او سرق. يقولون يجوز ان يقصر لماذا - [02:16:02](#)

سیدنا ابو عصى في سفره ده بيعصي بسفره يعني لم يكن قصده من البداية بتاكل لغاية والذهب للعصبية. وهذا التفريق فيه نهضة وليس عليه دليل. على كل حال هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم ومسألة ماذا - [02:16:23](#)

ادي كل السفر المباحة من خالف له قصر الرباعية خاصة. هذا شرط اخر ان القصر يكون بالصلاحة الرباعية. فليس له قصر الثنائية ولا

الثالثة ثم استثنى ذكر المسائل التي تستثنى من - 02:16:36

جواز القصر. اوله والا ليتم مقيم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا يجوز له ان يخالف الامام فيصلي آآ قصرا اذا كان الامام يتم. وصح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا صلينا في رحانا - 02:16:51

صلينا ركعتين واذا صلينا مع الامام صلينا اربعا. وقال تلك هي السنة قال اولى ينوي القصر. هذا بناء على ماذا على اشتراط نية القصر وال الصحيح انه لا تشرط نية القصر كما قلنا انه لا تشرط نية الجمع. وهذا اختيار شيخ الاسلام لان النبي عليه الصلاة والسلام في مني

- 02:17:08

في عرفة لم يخبر الناس انه سيقصر ولا انه سيجمع. فدل هذا انه لا تشرط القصر حالة ثانية او ثالثة لا يقصر فيها. قال ومن او ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر. لو نسي صلاة الظهر التي نسيها حال الحضر حال الاقامة - 02:17:27

وذكرها حال سفره يقضيها تامة. لان القضاء يحكي الاذان. هذه قاعدة القضاء يحكي الاداء يعني القضاء مثل الاداء فلو كان اداء الصلاة في الحضر يتمها في السفر طيب العكس قال او صلاة سفر - 02:17:44

ويذكرها في الحضر فعليه الاتمام الازهر انه يجوز له القصر. لاننا اتفقنا ان القضاء يحكي الاداء هو ناسيها في السفر وتذكرها في الحضر فيقضيها كما كانت في السفر مقصورة. والاحوط الا يصلحها مقصورة خروجا من الخلاف. لادى الباب والجمهور - 02:18:00

يرون انه لو نسي صلاته فذكرها في الحضر قالوا يتمها فخرون جوا من الخلاف يتمها. لان القصر ليس بواجب. القصر سنة مؤكدة فهو اتفاف الامر انه سيكون تاركا لسنة قال للمسافر ان يتم والقصر افضل. وهذا دليل ان القصر ليس واجبا - 02:18:18

ويدل على هذا ايضا ابن مسعود رضي الله عنه اتم في مني خلف عثمان وآآ لو كان القصر واجبا ما اتم فكل هذه الادلة دليل على ان القصر ليس واجبا وكذلك حديث آآ - 02:18:36

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. حديث عمر عند البخاري يدل ان القصر سنة الذي يتكلم عن المدة التي نقابها المسافر يجوز له القصر. قال ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم. هذه المسألة فيها خلاف - 02:18:49

مشهور بين اهل العلم لان الحافظ في الفتح ذكر احد عشر قولا في مدة القصر المعتمد عند الجمهور عند الائمة الاربعة عند الاحداث هو هذا الذي ذكره المصنف في البدن - 02:19:06

بدأوا يفرقون بين من نوى الاقامة ومن لم ينوي الاقامة الاقامة عندهم اربعة ايام فاكثر فهو في حكمه حكم المقيم واربعة ايام يعني احدى وعشرين صلاة خمس صلوات كل يوم والحادي والعشرين صلاة - 02:19:20

النبي عليه الصلاة والسلام عندما قدم مكة يوم الاحد الصبح الرابع من ذي الحجة كان يعلم انه سيخرج الى مني في الثامن من ذي الحجة وينا بالنسبة لمكة كانت سفر في زمن ايه - 02:19:35

فهذه اربعة ايام. فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما قدم مكة عام عمل حدة الوداع كان يعلم انه سيقيم اربعة ايام. سيدنا هو ناوي للاقامة اربعة ايام لا نعلم لو نوى الاقامة اكثر من هذا هل كان سيقصر ام لا - 02:19:50

فتقتصر على ما ورد عنه. انا واجه الدليل عند الجمعة عربية خواجة ضعيفة جدا ولكن بدأ بالجهود في نادي المسألة احوط. واجب الدليل عند الجمهور مرة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة يوم الاحد في الرابع من ذي الحجة - 02:20:10

وكان يعلم بالمناسك الحج انه سيخرج الى مني يوم التروية الثامن من ذي الحجة هذه اربعة ايام دوى النبي عليه الصلاة والسلام اقامتها فقسم فيها الصلاة ونفع مثله ولا نقصد الصلاة اذا نوينا اقامة اكثر من اربعة ايام. لان الاصل الاتمام ولا ندرى لو اقام اكثر من اربعة ايام هل سيتمه ام لا هل - 02:20:26

يقصر ام لا؟ فلذلك نكتفي بما آآ ورد عنه عليه الصلاة والسلام الحالة الاولى بدأوا الاقامة اكثر من احدى وعشرين. الصلاة الاطبة وان لم يجبر على ذلك قصر ابدا. ما معنى لم يشبع؟ يعني لم ينوي ان لم ينوي الاقامة اربعة ايام قصر ابدا - 02:20:46

النبي عليه الصلاة والسلام اقام عمل فتحي تسعه عشر يوما يقصر الصلاة حتى رجع الى المدينة انه لم يعلم لم يعلم كم سيرمكث كان فتحيا ولم يجمع لم يلد اقامة ايام معينة. هذا هو المذهب يفرقون - 02:21:06

بين من اقامة ايام معينة. فاذا نوى اقامة اقل من اربعة ايام قالوا يقصر ان له اقامة اربعة ايام فاكثر قال يتم اما اذا كان متزددا لا يدري متى يرجع. يقول ارجع اليوم ارجع غدا فهذا يقصر حتى يرجع اذا قام شهورا او سنوات - 02:21:22
كان متزددا لحاجة لا يعلم متى تنتهي هذا هو والتفصيل في هذه المسألة. بعد ذلك يتكلم عن صلاة الخوف قبل ان نذهب الى كتب سؤالا. نعم. قال هل يجوز لموظفي الاستقبال بالفندق ان يجمع صلاته - 02:21:40

خوفا من سرقته ويقع الفندق في الخطرة طيب ادي مسألة وايه مسألة الجمع لاصحاب الاعذار كالحراس مثلا كالحارس الذي يعمل حراسا ويشق عليه ان يصل الى كل صلاة. يجب في هذه المسألة والله اعلم انه يجوز - 02:22:02
يجوز له ان يجمع كان آما كان عمله هكذا يعني عمل حراسة المكان فلو ان يجمع في هذه الحالة كان الاولى ان يبحث عن عمل اخر ان تمكنا فان لم يتمكن - 02:22:19

يجوز له الجمع على كل حال من اصحاب الاعذار فيقياس هذا على المسافر وعلى المريض. بل قد يكون اولى منها الحالين اللي بيتمكن من الصلاة في وقتها صلاة الخوف نعم. المؤلف وتجوز صلاة الخوف على كل صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمحترم منها - 02:22:33

يجعلهم الامام طائفتين طائفة والاخرى تصلي معه ركعة. فاذا قام الى الثانية منور مفارقة واتمت صلاتها. وذهبت تحرص وجاءت الاخرى. فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس لتشهد قامت فاتت برکعة اخرى - 02:22:56
وينتظرها حتى تشهد ثم يسلم بها وان اشتد الخوف صلوا رجالا وربانا الى القبلة والى غيرها يصلى على حسب حاله. ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من حرب او غيره - 02:23:21

قال باب صلاة الخوف فيه عن كيفية ادائها قال وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاتها النبي عليه الصلاة والسلام. الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في كيفية ادائها ست صفات. اختصر منها المصنف على صفة - 02:23:49
وقال والمحترم منها والتي وردت في القرآن وفي حديث الخوف في الصحيحين قال والمحترم منها ان يجعلهم الامام طائفتين اي قسمين. يعني يجعل الامام المجاهدين قال والمحترم منها ان يجعله الامام - 02:24:05
اه طائفتين وان موافقة لنص القرآن في قوله تعالى واما كت فيها فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليرأذنوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. يعني الطائفة تأخذ السلاح وتحرس - 02:24:24

المصلين ولتأتي طائفة اخرى المصلين اللي القسم الاخر من الجيش لم يصلوا فليصلوا بعد وليخوضوا حذتهم واسلحتهم. صورتها ان الامام يصلى ركعتين بالضيافة الاولى ركعة ثم يبقى قائما حتى تنتهي الطائفة التي خلفه من ركعتها الثانية - 02:24:39
ثم تسلم وتنصرف ادي الطائفة الاولى وبدأت الطائفة الثانية وتصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام الركعة الثانية يتشهد هو ولا يسلم ويضرب حتى ينتهيون برکعتهم الثانية فيسلمون معه. هذه هي الصورة - 02:25:02

التي آما ذكرها في البتر هذا معنى قوله صلاة الجمعة دقيقة هذا معنى قوله والمحترم منها ان يجعلهم الامام طائفتين ضيافة تحرس والآخرى تصلي بها وركعة فاذا قام الى الثانية دوت مفارقتها. دوت الطائفة التي صلت معه ركعة مفارقتها - 02:25:17
وتمت صلاتها وذهبت تحرص وجاءت الاخرى وصلت الركعة الثانية. فاذا جلس لتشهد قامت بات برکعة اخرى وينظرها حتى تشهد. ثم يسلم بها وهي التي وردت في الصحيحين ثم ذكر سورة اخرى وهي حالة اشتداد الخوف - 02:25:49
قال واما اشتد الخوف صلوا رجالا وربانا. رجالا يعني ماشيين على ارجلهم. وربانا يعني راكبين الى القبلة والى غيرها. لا يشترط استقبال القبلة والدليل قوله تعالى فلتقم فرجالا او ركبانا - 02:26:08

بالركوع والسجود ابتداء قال وكذلك كل خائف على نفسه نصلي على حسب حاله كالذى يخاف من الاسد او يخاف من العدو ويفعل كل ما يحتاج من فعل من هرب او غيره - 02:26:22

يوم الجمعة صلاة الجمعة كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مسطوطة ببناء بينه وبينها فارسخ سخون فما دون. الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف - 02:26:38

وان حضروها اجزأتهم ولم تنعقد بهم. الا المعدور اذا حضرها وجبت عليه وانقطعت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية
وان يحضرها من المستوطنيين فيها اربعون من اهل وجوبها. وان يتقدمها خطبتان في كل - 02:27:05

خطبة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة. ويستحب ان يخطب على منبر فاذا صعد
ا قبل على الناس فسلم فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يقوم في كتب الخطبة الثانية -
02:27:31

ثم تقام الصلاة وينزل ويصلی بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة. فمن ادرك معه منها ركع اتمها جمعا. والا اتم ظهرا وكذلك اذا نقص
العدد او خرج الوقت وقد صلوا ركعات اتمها جمعة. والا اتمها ظهرا. ولا يجوز ان - 02:27:57

مصري اكثرا من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثرا منها يستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكبر
الىها. فان جاء الامام يخطب لم يجلس حتى يصلی ركعتين - 02:28:21

يؤجز يؤجز فيها ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا للامام او من كلامه قال باب صلاة الجمعة كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة.
يعني كل مكلف لزمته الصلاة المكتوبة تلزمه صلاة الجمعة ثم ذكر شروطها. اول - 02:28:44

اذا كان مستوطنا بمنائه المستوطن ضد ماذا؟ المسافر. فالمسافر لا تلزم الجمعة لولا انسان مسافرا دخل بلدا لغرض ما هل تلزم
الجمعة ام لا؟ الاظهر انها لا تلزمها ان كان ينوي ينوي الاقامة - 02:29:13

اقل من اربعة ايام قلنا الذي ينوي اللقاء ما قال من اربعة ايام ليس بمسافر وقول بناء يعني ليس من اهل الخيام لان اهل الخيام
الذين ينتقلون بمكان الى مكان لا تلزمهم الجمعة - 02:29:29

بين بينه وبينها اي بينه وبين المسجد فرsex فما دون. الفرsex كما قلنا ثلاثة اميال. لماذا قد نرد فرsex كلام قالوا المسافة التي في
الغالب يسمع فيها الاذان فارsex نعم اذا كان المؤذن صوته عال ولم يكن بينه وبين السامع حجر او جبل او بيت يدع وصول الصوت -
02:29:45

ولكن هنا شيء لابد من التنبيه عليه. نقل النبوي في المجموع الاجماع اعلن هذا الشرط الذي ذكره المصنفون ليس معمولا به اذا كان
الشخص الذي تجب عليه الجمعة داخل البلد - 02:30:11

متى يعتبر الفقصخة؟ اذا كان الانسان في بلد والمسجد خارج بلده وكان بيني وبين هذا المسجد فرsex يجب عليه ان يخرج من البلد
ليذهب الى هذا المسجد قال الدوا في المجموع واتفقوا على ان الجمعة تجب على كل مكلف - 02:30:28

وان اتسعت البلد وكانت فراسخ اتسعت البلد وكانت فراسخ يا دلكان المسجد عيد العيد قالوا فراسخ يجب ان يذهب اليه ويصلی.
فهذه العبارة في البث هنا مشكلة في ماذا؟ انه قد يفهم منها انه من كان بينه وبين المسجد - 02:30:44

اكثر من فرsex وفي داخل البلد. المسجد داخل البلد وهو في داخل البلد يجب عليه ان يصلی الجمعة. وهذا القول آخلاف الاجماع
الذى نقله النبوي طيب ان المرأة والعبد والمسافر والمعدون بمرض ومطر ورد في ذلك حديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال - 02:31:01

الجمعة حق واجب الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي لو مريض والحريز مختلف فيه ولكن العمل عليه. لماذا؟ لان كل واحد
من هؤلاء الاربعة اثبت عدم وجوب الجمعة عليه باذلة اخرى. العد المملوك مشغول بحق سيده. والمرأة لا تجب عليها الجمعة اصلا.
والصبي غير مغلف - 02:31:18

والبريد معدور والمسافر اتى النبي عليه الصلاة والسلام سافر اصفارا كثيرة ولم يرد عنه اداه صلى الجمعة في السفر قال وان
حضرها هؤلاء الذين لا تجب عليهم اجزأتهم. يعني ان حضر هؤلاء الجمعة اجزأتهم - 02:31:38

ولو ان حضروها واجزأتهم ان اسقاط عنهم تخفيف تجزئهم بال الجمعة. قال ولن تتعقد بهم ما معنى ذلك تتعقد بهم يعني لن تتعقد الجمعة
بواحد من هؤلاء وهم المرأة والعبد والمسافر - 02:32:03

واستثنى المؤلف من هؤلاء المعدور بمرض او خوف. فان حضرها لزمته وانعقدت به معنى انعقدت به؟ يعني تم احتساب من العدد

المعتبر لأن المذهب كما سيأتي يشترط العدد وهو أربعون لتنعقد - 02:32:19

ولا تنعقد بالمرأة والمسافر والعبد لكن تنعقد بالمريض اذا حضرها تكلف حضورها التعاون الصحيح في هذه المسألة ان المرأة لا تنعقد بها الجمعة. اما العبد والمسافر الصحيح انها تنعقد بهما لماذا؟ لأنهما - 02:32:33

يصح ان يكونوا ائمة للجمعة يصح ان يكون امام العبد او يصح ان يكون المسافر امام. طيب قال ان المعنور اذا حضره هو المريض يعني. وجبت عليه وانعقدت به. المعنور من اهل الوجوب المريض - 02:32:48

يجب عليه وتنعقد به. ثم ذكر الشرط وهو اول شيء فعلها في وقتها. ومن شروط صحتها في وقتها والوقت عند الحنابلة يبدأ من وقت الضحى عند الحنابلة. اما الجمهور يقولون ان الوقت - 02:33:02

في الوقت الزوال لانها بدل عن الظهر. والبدل يأخذ حكم المبدل عنه. والفريق قال لهم ادلة يستدلون بها نسق على اختصارا قال في قرية يشترطون هل ان الجمعة تكون في قرية؟ يعني دام لا تصح في الصحراء مثلا - 02:33:16

ولابد من البينيان انه خرج من القرية الى مكان بعيد لا تصح عندهم. وال الصحيح انها لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الفطرة والاضحى وهو صلاة جماعة. خارج البينيان في الفضاء. ولا فرق بين الجمعة وبين الفطر والاضحى - 02:33:34

في هذا كلاما تشرع له الجمعة قال وان يحضرها من المستوطنين بها اربعون من اهلي وجوها هذا مذهب الحنابلة والشافعية انه يشترط اربعون واستدلوا على ذلك لان اول جمعة جمعت في المدينة كان فيها اربعون رجلا ولكن هذا ليس دليلا على الشرطية - 02:33:52

الشرطية لابد فيها من دليل قولي وذهب بعض اهل العلم هم الاحاديث الى انه يجوز ان تصلى الجمعة باقل الجمع وبثلاثة واستدلوا على ذلك بالحديث الذي اه صححه الشيخ الالباني ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنون ولا تقام فيه في الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان - 02:34:10

هذا حديث رواه احمد وحديث صحيح وقوله تقام فيه بالصلاه هذا عام يشمل الجمعة وغيرها. فيدل ان الجمعة تقام بثلاثة واحتياط العدد اكثر من هذا اربعون او اثنى عشر كما قال المالكية لا دليل عليه - 02:34:31

ثم ذكر شرطا اخر ان يتقدمها خطبتان. عند النبي عليه الصلاة والسلام واظب على هاتين الخطبتين. وقال صلوا كما رأيتمني اصلي يفهم من هذا انه اذا تأخرت الخطبة عن الصلاة لا تصح - 02:34:47

ثم ذكر شروط الخطبة قال في كل خطبة حمد الله تعالى. هذا احد شروطها. حمد الله الشرط الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال الشرط الثالث قراءة اية - 02:35:01

الشرط الرابع الموعظة ادي الشروط الاربعة للخطبة اشترطها الحنابلة والاظهر انه لا دليل على اشتراطها بل كل ما يسمى خطبة تجزي ويجزي ويصح ولكن الاولى الخروج من الخلاف ان يأتي بهذه الاربعة. ولا ولا يدخل بها - 02:35:16

قال وقراءة اية والموعظة. المقصود بالموعظة هنا يعني ان تشتمل على تخويف على ترهيب وترغيب قال يستحب ان يخطب على المنبر لان النبي عليه الصلاة والسلام خطب على المنبر وهذا فيه ايصال الصوت الى الناس. فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس الى فراغ - 02:35:32

الخطيب من يسلم على الناس السلام ولسه في هذا دليله الخاص ثم يقوم الامام فيخطب كان عند خطبته يستحب ان ان يخطب قائما بعض اهل العلم قالوا ان هذا الشرط وال الصحيح انه ليس بشرط - 02:35:50

ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فيبذل فيصلب لهم ركعتين يظهر فيها بالقراءة يقرأ في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقون او بالاعلى والغاشية ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 02:36:06

قال فمن ادرك معه منها ركعتان دعاء مع الامام اتمها جماعة والا يعني ان لم يدرك ركعة كاملة ظهرا ولا تدرك الجمعة الا بادراك ركعة كاملة وهذا يدل على صحة مذهب المالكية ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة لدى الجمهور يقولون هذا في الجمعة - 02:36:20

يقارب عليها غيرها قال وكذلك اذا نقص العدد. يعني قل العدد من اربعين اثناء الصلاة. فان الامام كذلك يتمها ظهرا وال الصحيح ان

تحديد العدد ليس عليه دليل أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة - 02:36:39

لأنه لو ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة - 02:36:54

طيب لم يدرك ركعة كاملة واذن العصر يتمنها ظهرا ظهرا هذا معنى قوله والا ان لم يدرك ركعة اتموها ظهرا. ولا يجوز ان يصلى في الالواح اكثرا من 45 دقيقة في اذن العصر. يعني يحرم ان تقام في البلد اكثرا من 45 دقيقة في اذن العصر.

هذا لكترة عددهم مثلاً ويستحب لبداية الجمعة ان يغتسل المسألة فيها خلاف بين اهل العلم الافضل ان غسل الجمعة ويجب. وهذا قول في المذهب النبوي عليه الصلاة والسلام قال من اتى الجمعة فليغتسل - 02:37:28

الحديث أبى سعيد أيضًا غسل الجمعة واجب على كل محترم وبعض الفقهاء اشترطوا أن يكون غسل الجمعة متصلًا بوقت الذهاب يمتد بطلوع الفجر إلى صلاة الجمعة قال، وبليس ثواب نظيفين ويتطهرا ويكرأوا لها. بليس ثواب نظيفين - 02:37:44

بعض اهل العلم لا اعلم حديثا في الشريعة اعظم ثوابا منه يعني هذا الحديث رتب اجرا عجيبة جدا كل خطوة باجر سنة كاملة. صامها وقامها بشرط ان يحقق الشهادة التي ذكرت في الحديث. غسا واغتسا. قالوا غسا. يعني غسا بدله واغتسا.

يعني غسل - 02:38:25

وبيكر ابتكر ذهب ميكرا وباشا ولم يركب ودئي من الامام وانصت. كل هذه الشروط لابد من توفرها. فإذا توفرت واستمع ولم

يلغو. آنکان له هذا الثواب العظيم مولانا اجمعيين - 02:38:46

قال فان جاء والامام يخطب ولم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجس فيهما هدى النبي عليه الصلاة والسلام دخل رجل المسجد
فجلس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام قم فصل ركعتين - 02:39:01

او من كلمه. كان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قلت لصاحبك - 02:39:15

والأمام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوفته للأمام يتكلّم يرد عليه كما في حديث الأعرابي الذي أتى يستسقي وكلم النبي عليه الصلاة والسلام في أثناء الخطبة. ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 02:39:30

ابو صلاة العيدین وهي فرض على الكفایة اذا قام بها اربعون من اهل مصر عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
والسنة فعلها في المصلی وتعجیل - 02:39:49

اضحى وتأخير الفطر والافطار بالفطر خاصة قبل الصلاة ويحسن ان يغتسل ويتنظف ويتطيب. فإذا حلت الصلاة تقدم الامام
فصلى مرافعين بلا اداء بلا اذان ولا اقامه. يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. وفي ثانية خمسا سواء تكبيرة القيام - 02:40:19
ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة. يجهز
فيهم بالقراءة. فإذا سلم ما خطب بهم خطبتين فان كان خطرا خطهم على صدقة. وبين لهم حكمها وان كان اضحى بين لهم حكم
الاضحية - 02:40:43

وتكبيرات الزوايد الخطبة والخطبتان سنة. ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها. ومن فاته فلا قضاء عليه. فان احب صلاتها تطوعا - 02:41:08

ان شاء ركعتين وان شاء اربعاء وان شاء صلاتها على صفتها. ويستحب التكبير في ليلة في ليلتي العيدان ويكبر في الاضحى
رقيب الفرائض جمع من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر من اخر ايام التشريق الى المحرم فانه يكبر من صلاة ظهر يوم النحر الى -

02:41:29

عصر من اخر ايام التشريق وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر. الله اكبر والله الحمد باب صلاة العيددين هي فرض على الكفاية وهذا هو المذهب والدليل قوله تعالى فصلي لربك وانحر والنبي عليه الصلاة والسلام داوم عليها - [02:41:56](#) وذهب بعض اهل العلم لانها سنة وذهب بعضهم الى انها فرض عين ونظر انها فرض على الكفاية اللي قام بها اربعون من اهل المצרי سقطت عن سائرهم فرض على الكفاية واشترط العدد - [02:42:21](#)

فيها فيه نظر كما ذكرت في اشتراط العدد في صلاة الجمعة قال وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال يعني وقتها وقت الصبح الى وقت الظهر. والسنة فعلها في المصلى وتعديل الاضحى - [02:42:34](#)

وتأخير الفطر هذه من سنن العيد. اول شيء في علاق المصلى يسلم فعلها في الصحراء خارج البلد وتعجيل الاضحى حتى يرجع الناس الى ليضحوا وتأخير الفطر حتى يستطيع الناس ان يخرجوا الزكاة - [02:42:50](#)

زكاة الفطر قال والإفطار في الفطر خاصة قبل الصلاة. يسن ان يأكل قبل الصلاة قبل خروجه الى المصلى. كان النبي عليه الصلاة والامامة فـ [الزناد](#) المذكورة في المذكرة يوم الفطر وقت [نوكا](#) تبريلات - [02:43:05](#)

يصل ان يغتسل ويتنظف ويتطيب فإذا حلت الصلاة تقدم الامام. يعني اذا جاء وقتها تقدم الامام فصلی به برکعتين بلا اذان ولا اقامه كما في حديث عند مسلم صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه - [02:43:18](#) وكذلك في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی يوم الفطر رکعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها. حديث ابن عباس حديث صحيح طيب لكن هل يصلی المأمور تحيۃ المسجد؟ الجواب لا. لأن - [02:43:40](#)

صلى الله عليه وسلم والصحابة تدل على تناولهم في التكبير. منهم من كبر سبعة وستة - [02:43:55](#) -
الامر في هذا واسع لكن الافضل هو ما ذكره المصنف لانه هو الذي ثبت من حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكمل في
الفطر والاضحى . فـ الاهل . سبع تكبيرات هـ . [الثانية - 02:44:12](#)

قبل سنة ويرفع يديه هكذا مع كل تكبيرة نعم وهذا ثابت آآ عن بعض الصحابة لو يشرع رفع اليدين ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه تكبير وكأن هذا الحديث - 02:44:22

مختلفاً فيه لكن سبع تعليم ابن عمر رضي الله عنه انه كان يفعل هذا ويحمد الله تعالى ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين والذكر بين التكبيرات والزواائد - 02:44:38

و قول كثير من أهل العلم ثم يقرأ الفاتحة وسورة إِنَّ الْفَاتِحَةَ لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا يَظْهِرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كان يزهـرـ كما ذكرنا في حـديثـ 02:44:52

آئية قبل ذلك فاذا سلم خطب بهم خطبتيان ان كان فطرا حضهم على الصدقة ان كانت الصلاة صلاة فطرت عيد الفطر الصدقة الفطر وبين لهم حكمها. وان كان اضحي بين لهم حكم الاضحية. فلو لابد ان تكون الخطبة مناسبة للحال - 02:45:06
قال والتکبيرات الزوائد والخطبتان سنة. يعني ايه ان ترك هذه التکبيرات وهاتین الخطبتيں فقد ترك سنة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال بعدهما صلی في حديث السيد بن يزید انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب. والحديث في السنن - 02:45:27

ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها نعم لأن النبي عليه الصلاة والسلام خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلِ قبلها ولا بعدها. هذا دليل أنه لا يتنفل - 02:45:51

الا قبلها ولا بعدها يتغافل الله قبلها ولا بعدها ولذلك قال في موضعها انه يرى جواز الصلاة بعدها لكن في البيت اذا رجع قال من ادرك
الامام قبل سلامه اتمها على صفتها اي الصفة المذكورة سابقا - [02:46:03](#)
تكبيرات الزوائد ومن فاتته فلقد اعليه. اختلف اهل العلم في هذه المسألة بعضهم قال انه لا يقضى يده والاصح وبعضهم قال ان احب
ان يصلحهم خارجا صلاتها لذلك قال بعد ذلك ومن فاتته فلا قضاء عليه - [02:46:23](#)

آآ اذا احب اصليها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء الله على صفحتها. اللي هو مخير في ذلك. اللي هو ان يصلها ركعتين او ارباح بدون التكبيرات الزوائد. وان شاء صلاها على صفتها بالتكبيرات الزوائد. فالامر في هذا واسع - [02:46:38](#)

ويستحب التكبير في ليالي العيددين اي في ليالي عيد الفطر وعيد الاضحى قوله تعالى ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. فيستحب التكبير في هاتين اللياليتين ويكبر في الاضحى عقب الفرائض في الجماعة. هذا هو - [02:46:54](#)

المقيد بعد الفرائض وقوله في الجماعة قد يفهم منه انه لا يشرع التكبير الزواج الا في الجماعة. لكن هذا الشرط فيه نظر فالامر في هذا واسع اى بالتكبير عقب الفريضة او النافلة او المرأة كبرت وحدها في بيتها فلا بأس - [02:47:10](#)

من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق. هذا هو التكبير المقيد يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة من اخر ايام التشريق. وهذا لغير المحرم الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق. لأن المحرم مشغول - [02:47:30](#)

وصفة التكبير شفعا ذكرها الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا آآ من صفة التكبير ولا بأس بالتهنئة بالعيد لأن هذا ثبت عن بعض الصحابة انه كانوا يهنتون بعضهم - [02:47:49](#)

انهم كانوا يأنون بعضهم بالعيددين اه ثم ختم المصنف كتاب الصلاة بكتاب الجنائز لعلنا نختتم به باذن الله تعالى نسأل الله ان يحسن خاتمتنا اجمعين. قال كتاب الجنائز نعم الجنائز - [02:48:08](#)

واذا تيقن موته نظمت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرأة او غيرها حديدة فاذا اخذ في غسله ستر عورته. ثم يعصر بطنه عصرا رفيا ثم يلف على يده خلقت ثم ينجيه ثم - [02:48:24](#)

ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر. ثم شقه الايمان ثم يغسله كذلك مرة ثانية. وثالثة يمر يمر في كل مرأة يدا. فان خرج منه شيء غسله وصدقه بقطن بقطن. فان لم - [02:48:47](#)

يستمسك وبطين حر ويعيد وضوءه فان لم ينقى بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشه بثوب جعلوا الطيبة في في مغابنه ومواضع سجوده من طيب كله كان حسنا ويدمر اكفانه وان كان شاربه - [02:49:09](#)

شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه. ولا يصرح شعره. والمرأة يظفر شعرها ثلاث قروش ويبدل يبدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة اثواب بين ابيض يعني. نعم ليس فيها قميص ولا عمامه - [02:49:34](#)

فيها ادراجا وان كفن في قميص وازال والي فات والي فافا ولا بأس وتكف وتكفن تكفن المرأة في خمس اثواب. بدرع وازار ومنع مقنعة ونفاقتين واحق الناس بغسله وصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك - [02:50:00](#)

ثم الذي اوصاه بذلك كما سيأتي معنا ثم الاب ثم الجد ثم الاجد فالاقرب من العصابات واولى الناس بغسل المرأة الام ثم الجد ثم اقرب فالاقرب من نسائها الا ان الامير - [02:50:29](#)

يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده وصلاة عليه يكبر. ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم. ثم يكبر ويقول اللهم اغفر بحينا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا اثنانا واثنانا - [02:50:46](#)

انك تعلم من قل انك تعلم منقلينا ومثوانا وانت على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام وسنة منا فتوفه عليهمما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. واكرم نزله وواسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقيه من الذنوب - [02:51:10](#)
خطايا كما ينقى ثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجنا غيرا من زوجه وادخله الجنة.
وادخله الجنة وعده منه. اعظه من عذاب القبر - [02:51:38](#)

من عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه. ثم يكبر ويسلم تسليما واحدة عن يمينه. ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة وصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام - [02:51:58](#)
ومن فاته الصلاة عليه صلی على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلی عليه بالنية ومن تعذر غسله لعدم الماء او للخوف عليه من التقطع مجدور والمحترق - [02:52:25](#)

لكون المرأة بين الرجال او رجل بين النساء فانه يمم الا ان لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها وشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصلى عليه - [02:52:44](#)

ويتحى عنه الحديد والجلود. ثم يزمل في ثيابه وان كفن في غيرها فلا بأس والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ولا يقمع شعره ولا ظفره - [02:53:06](#)

ويستحب دفن الميت في لحد. وينسب عليه اللبن النبي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يدخل قبر آآ جرا ولا خشبا ولا شيئا النار ويستحب تعزية اهل الميت. والبكاء بكاء غير مكره. اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة - [02:53:26](#)
ولا بأس بزيارة القبور لرجال ويقول اذا مر بها اوزارها زارها ويقول اذا مر بها اوزارها سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا - [02:53:56](#)

ان بعدهم واغفر لنا ولهن. نسأل الله لنا ولكم العافية. واي قربة فعلها وجعل ثوابها المسلم نفعه ذلك بارك الله فيك. اذا تيقن موته غمضت عيناه وشد لحياه. اذا تيقن الموت بظهور علامات الموت منه - [02:54:18](#)

قم بتطعيم تغميض العينين لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بهذا. قال اذا حضرتم الميت واغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح واللحيان هما العظام اللذان عليهما الاسنان شد لحياه يعني بقماشة او كذا حتى لا يبقى فمه مفتوحا فيكون منظره قبيحا - [02:54:42](#)

وجعل على بطنه المرأة شيء ثقيل. لانهم كانوا يقولون لو مات آآ ينتفع بطنه ولكن هذا ما نحتاج اليه الان لانه لو مات وآآ اخرنا تغسله او تكفينه او دفنه يمكن ان يوضع في الثلاجات مثلا - [02:55:01](#)

ولا نحتاج اونه على بطنه شيء ولك حديدة فاذا اخذ في غسله ستر عورته. يعني بعد ما يبدأ في غسل الميت يخلع عنه ثيابه ويستر عورته ثم يعصر بطنه عصا رفيا يضغط على بطنه هكذا - [02:55:16](#)

يضغط على بطنه هكذا ضغطا رفيا حتى يخرج ما في بطنه من فضلات ثم يلف على يده خرقه قماش ثم ينجهي. يعني يمسح قبله ودبره ثم يوضعه وضوء للصلوة ثم يغسل رأسه ولحيته بماء - [02:55:33](#)
لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الذي وقصته ناقة وقع من فوق الناقة محرم اغسله بماء ثم شقه الايمان ثم الايسر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام النساء عندما كن يغسلن ابنته زينب - [02:55:49](#)

ابدأنا بيمامينها ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة. نفس الحديث قال اغسلنا ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتني يمر يده في كل مرة عليه لان ابرام اليه الدلك فيه زيادة في التنظيف. فان خرج منه شيء غسله - [02:56:03](#)

خرج من دبره شيء غسله وسده بقطن يسد مكان البولة والغاية بقتل حتى توقف خروج الفضلات وان لم يستمسك فبطين حر اي خالص. الطين ليس مخلوق برهل يقولون هذا يعني يكون قوي في سد - [02:56:21](#)

مخرج يعيد وضوءه يعيد وضوءه يوضعه مرة اخرى لانه لو خرج منه شيء انتقض وضوءه ثم فان لم يلقي بثلاث زاد الى خمس او الى سبع كما ذكرت في حديث زينب. ثم ينشفه بثوب يجففه حتى لا يبيان الا الكفن - [02:56:36](#)

ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده. المغابن هي اماكن الوسخ تحت الابطين بين الفخذين. مواطن السجود ستة سبعة قال وان طيبه كله كان حسنا كان هذا اكمل في التطهير. ويحمل اكفانه. تجميل الاكفان هو تبخير وضع البخور او العطر على الكفن. وان كان شاربه واظفاره طويلة اخذ منه - [02:56:53](#)

حتى لا يتقطع شعره بالتسريح ما ثبت عن عائشة النهي عن تسريح الميت قال والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون كما فعل بابنة النبي صلى الله عليه وسلم ويسلد من ورائها تجعل ضفائرها من ورائها ثم يكفن في - [02:57:20](#)

دلوتي يا اخوان بنبيض ليس فيها قميص الولاء عمامة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض - [02:57:37](#)

ليس فيه قميص ولا علامة ادرج فيها ادراجا ان ادخل فيها ادخالا هذا على سبيل الافضليه. اذا لم يوجد الا اذا كفى الواحد اجزاءه

يدرج فيها ادراجا اي يدخل فيها ادخالا يعني توضع اللفائف الثلاث على الارض - 02:57:48

بعضها فوق بعض ثم يوضع الميت في الوسط ثم تلف عليه لفافة اللفافة. اللفافة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وان كفن في قميص وازال
ولفافة فلا بأس. لا بأس يدخل خلاف - 02:58:02

في محيط قال وتکفل المرأة في خمسة اثواب في درع وازال بمقدمة المقلة هي الخمار اي تکفن المرأة في ازار ثم تلبس قميصا ثم
تکمر تکمر بخمر على رجلها ثم تلف بلا فمتيين - 02:58:14

وفي هذا حديث ضعيف ضعفه الشيخ الالباني ذهب الشيخ الالباني الى ان المرأة كالرجل في هذا وهذا مذهب المالكية لا تکفر بثلاثة
اثواب قال واحق الناس بفسله والصلة عليه ودفنه وصيهم في ذلك - 02:58:31

يعني لو اوصى ان فلانا يصلي عليه ويغسله ويدفنه فهذا حق الناس بفسله والصلة عليه. ثم الاب بترتيب العصبات ثم الجد ثم الاقرب
فالاقرب من العصبات تنازعوا فيمن يتولى وصله وتکفينه واولى الناس بفسل المرأة الام الجنة ثم الاقرب فالاقرب بنسائها الا فان
الامير - 02:58:45

في الصلاة يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده الامير يقدم في الصلاة لانه آآ مثل الامام الراتب مثلا على آآ الاولياء قال والصلة عليه
يکبر الان يتکلم عن صفة صلاة الجنائزه - 02:59:08

يقوم الامام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة كما في الحديث ثم يقرأ الفاتحة وهي رکن في الصلاة ثم يکبر اي التکبیرة الثانية وهي
رکن ايضا التکبیرات في في صلاة الجنائزه اركان. ويصلی على النبي بعد التکبیرة اللي هي ثم - 02:59:24
ويکبر التکبیرة الثالثة ثم يقول اللهم اغفر لحينا الحديث الذي ذكره حديث الدعاء للميت ثم آآ ذكر بعد ما ذكر الحديث تعرفونه قال اه
بعد ذكر الحديث ثم يکبر ويسلم تسلیمة واحدة عن يمينه. وهذا هو السنة. السنة ان يسلم في صلاة الجنائزه تسلیمة واحدة عن يمينه
وهذا لا بثمن - 02:59:42

عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود قال ويرفع يديه مع كل تکبیرة وانا مذهب الجمهور كذلك خلافا للمالكية الذين
قالوا لا يرفع اليدين الا في تکبیرة الاحرام. قال والواجب من ذلك الان يتکلم عن الواجبات. التکبیرات - 03:00:12

والقراءة تکبیرة حکمها انها واجبة بمعنى الرکن هنا. كما ذكره المؤلف هنا واجبة بمعنى الرکن لان القراءة رکن. الفاتحة رکن قال
والقراءة قراءة الفاتحة والصلة على النبي عليه الصلاة والسلام. وادنى دعاء للميت. ادنى اقل دعاء للميت - 03:00:28

والصلة على النبي عليه الصلاة والسلام. هذه اركانها ثم ذكر ان من فاتته الصلاة عليه صلی على القبر الى شهر. فاذا فاتته
الصلة على الميت صلی على القبر الى شهر وآآ دليل على في هذا قصة المرأة التي كانت تقم المسجد تنظف المسجد - 03:00:48
فماتت ودفنتها الصحابة ولم يصلوا عليها. لم يصل عليها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلی علي لانه كان في
الليل نائما. فقال لهم افلا کتتم اذا - 03:01:06

به اي بموتها دلوني على قبرها فاتى قبرها فصلی عليها اختلف اهل العلم الى ان الصلاة على القبر تكون لمدة شهر اما بعد ذلك فلا
نصلي عليه وذهب بعض اهل العلم الى انه يصلی عليه - 03:01:16

ما لم يتغير ولا دليل على هذا الامر في هذا واسع الاولى الا يزيد على شهر خروج من الخلاف قال وان كان الميت غائبا عن البلد
صلی عليه بالنسبة. وهذه مسألة فيها اقوال. بعض اهل العلم يقولون يصلی على كل غائب - 03:01:32

ولو صلی عليه الناس. وهذا القول في المذهب بعضهم يقولون يصلی على من كان له نفع للمسلمين ولعل هذا هو الاولى انه لم يصلی
على كل غائب لان النبي عليه الصلاة والسلام يصلی على كل غائب - 03:01:46

من تعذر غسله لعدم الماء او للخوف عليه من التقطع كالمجدد والمنطلق لكون المرأة بين الرجال المجبورة انها مرض خطير يعني في
الجلد اسمه جودريه او الرجل بين النساء فانه يیمم - 03:02:00

في زماننا هذا المرض كورونا هذا لو انه يخشى على من يغسله الانتقال المرض اليه قال في المذهب يیمم بعض اهل العلم قالوا ان
التیمم لا يجزئ بدلا من تغسیل الميت. وكان التیمم هو مذهب الائمة الاربعة والاحوط فعله - 03:02:15

لكن بعض اهل العلم قالوا الغرض من غسل بيت التنظيف والتيمم لا يقوم مقام التنضيف. اذا يمكن غسله سقط الغسل الى غير بدنه
قال الا ان لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه. لا بأس به ان يغسل الرجل زوجته. لان عائشة رضي الله عنها قالت - 03:02:32
النبي عليه الصلاة والسلام قال لها لو مت قبلي فغسلتك لو مت قبلي فغسلتك وقالت عائشة لو استقبلت من الامر ما استدمرت ما
غسل النبي الا نساؤه وثبت عن ابي بكر انه غسل زوجته - 03:02:48

ان زوجته غسلته وكذلك ام الولد مع سيدها المملوكة التي يباح له وطؤها له ان يغسلها كزوجته والشهيد اذا مات في المعركة لم
يغسل ولم يصلى عليه الغسل اتفق الائمة الاربعة على عدم تفسيله اما الصلاة فيها خلاف - 03:03:04
يبين اهل العلم الازهر انه لا يصلى على الشهيد وقال وينحر عنه الحديد والجلود. التي كان يلبسها ثم يزمل ان يكفن في ثيابه. وان
كفن في غيرها فلا بأس. والمحسن - 03:03:21

يغسل بماء وسدر ولا آب يوضع فيه ولا يلمس مخيطا ولا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ولا يقطع شعره ولا ضفره. لماذا؟ فلم
يقولون انه ما زال - 03:03:39

على احرامه يقولون انه ما زال على احرامه فلم ينقطع احرامه ولم يقتل بالموت الاحرام اهوا بالموت فلذلك اشترطوا الا يرتكب
محظورا من محظورات الاحرام. ويستحب دفن الميت في لحد. واللحد هو الشق في جانب القبر - 03:03:53
يعني يحفروا في القبر حفرا عميقا ثم يفعل شقا في جانبه ولا يدخل القبر لا يدخل القبر اجرا ولا خسنا ولا شيئا مسنته النار هذا
استبشارا بماذا؟ الاجور هو الطين الذي دخل في النار. استبشارا بنجاته من النار. قال ويستحب تعزية اهل الميت. تسن التعزية في كل
- 03:04:13

والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة اما اذا كان معه ندب او نياحة هو كبيرة من الكبائر ولا بأس بزيارة القبور للرجال
لقول النبي عليه الصلاة والسلام اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة - 03:04:33
وهناك خلاف بين اهل العلم في زيارة النساء. الاولى جوازها شرط عدم النياحة. اما الحديث لعن الله زوارات القبور فالقرطبي قال
محمول على الاكثار من الزيارة. اما ان زارت احيانا - 03:04:51
لم ترتكب محظما فلا بأس بهذا لان عائشة سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن عن الذكر الذي تقوله عندما تأتي القبور فعلمها ولم ينكر
عليها ويقول اذا مر بها اوزارها الذكر المعروف سلام عليكم - 03:05:06

خلق المؤمنين الى اخره قال واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك. وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم مذهب
الحنابلة انه يجوز هبة الثواب للاموات مهما كان تواب هذا العمل. اي قربة قراءة القرآن صلاة النافلة الصيام الحج - 03:05:19
خلافة للشافعية والمالكية واختار شيخ الاسلام مذهب الحنابلة والاحناف انه يجوز هبة القربات للميت. والسدل على هذا بالقياس
على الادلة الواردة في هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام من صام من مات وعليه صوم صام عنه ولية. وحديث الامر بقضاء الحج
عن الميت وغير ذلك من الاحاديث - 03:05:39

واجابوا عن ادلة المانعين. الذين منعوا من هبة تواب الاعمال الى الميت لانها ليس المقصود بها هبة الاعمال. انما المقصود بها انقطاع
عمل الميت نفسه. كقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. قالوا عمله نفسه ينقطع - 03:05:56
اما كلامه ده ليس عن هبة غيره التواب له. هذا مسكونت عنه في الحديث. ولكن مع ذلك مع ان شيخ الاسلام يبيح هذا
هبة تواب الاعمال الميت - 03:06:12

لانه قال ان الافضل ان يدعوه له. الافضل ان يدعوه له ولكن لا ينكر على من اخاد بهذا القول. ان هذه مسألة فيها خلاف معتبر بين اهل
العلم. نسأل الله عز - 03:06:23

ان ينفعنا بما سمعنا وان يتقبل منكم حضوركم لهذه الدورة وان يجعلنا يرزقنا العمل بما تعلمنا وان يرزقنا المواظبة على طلب العلم
والاجتهاد فيه تعلمه وتعليمه هل عند احدهم سؤال قبل ان نختتم - 03:06:33
يقول ما حكم تفسيل الكافر ودفن اذا مات بين المسلمين خلصت انه لا يجوز للمسلم ان يغسل الكافر نعم لان هذا فيه اكرام لهم الا ان

اضطر لذلك ان يكون هذا الكافر قريبا له ولا يجب ان يغسله - 03:07:05

اذا مات الكافر بين المسلمين ولم يجد المسلمين ولم يغسله جاز لهم هذا. لكن الاصل انه لا يجوز لهم ان يغسلوا الكافي لأن هذا من اكرام الكافر وهذا لا يجوز. ونص على هذا اهل العلم على هذه المسألة انه لا يغسل - 03:07:23

الكافر لم يغسله كافل مثله. هل الدعاء عند القبر اكثر تأثيرا طيب زيارة القبور آلا للحياء الغرض منها غرضان. الغرض منها انتفاع الحي الدفاع الحي بماذا؟ انتفاع الحي زيارة القبر لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فانها تذكر الاخرة - 03:07:37

والغرض الثاني نفع الميت بالدعاء له ولا فرق بين الدعاء للميت عند القبر او بعيدا عن القبر. الا ان الدعاء عند القبر قد يكون اولى في الاجابة من ناحية ان الداعي قد يكون حاضرا - 03:07:57

القلب عندما يأتي الى القبر لا شك ان قلبه يكون اخشى انه يكون اقرب الى الله عز وجل حضوره المقام يتأثر بهذا فيجتهد في الدعاء فيكون هذا سببا للاجابة لكن لا فرق بين - 03:08:11

الدواء عند القبر والدعاء بعيدا عن القبر. الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم. والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام - 03:08:29

وقال صلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني. ولكن الانسان يزور القبر ليتنتفع هو اولا ثم ينتفع الميت بخلاصه له في الدعاء لان اخلاصه في الدعاء عند القبر قد يكون اكثر من الدعاء بعيدا عن القبر - 03:08:39

والله اعلم قال يسمع الميت الدعاء والكلام معه عند القبر اكثر اهل العلم ان الاموات لا يسمعون. لنصوص قطعية في الكتاب والسنّة. منها قوله تعالى وما انت بسمع من في القبور. قوله تعالى - 03:08:54

انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اما ما ورد من الاحاديث التي يظن فيها ان الموت يسمعون فهي مستثنية من الاصل. لأن المستثنى من اصل المانع لا يقاس عليه عند - 03:09:14

بنادي الاحاديث مثلا ان الميت يسمع قرع نعال المودعين وبالاحاديث القديم ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما القى الكفار في القليب في بدر قال كلامهم قال يا معاشر فلان يا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال - 03:09:27

قال عمر يا رسول الله اتخاطب اقواما قد جيفوا اي تعفنا ف قال ما انت باسمع لما اقوله منهم الشاهد للحديث ان ان الذين قالوا بسماع الاموات استدلوا به. والحديث اظهر في عدم سماع الاموات. لماذا؟ لأن عمر انكر على النبي عليه الصلاة والسلام تكريمه ايهم

فهذا كان متقرريا عند عمر. ان الاموات لا يسمعون. فلو كان فهم عمر خاطئا - 03:09:43

وكان فهم عمر خاطئا لبيان له النبي ان الاموات يسمعون مطلقا لكنه بين له ان هؤلاء الاموات على وجه الخصوص هم اهل بدر الذين قتلوا لهم خصوصية لأن الله عز وجل اسمعهم - 03:10:05

تبكيتا لهم وزيادة لهم في العذاب نعم فاذا خلاصة الكلام ان الاموات لا يسمعون وان كان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ولكن على كل حال حتى لو قلنا ان الاموات يسمعون فلا يصح ان يستدل بسماع الاموات على جواز دعائهم وطلب الدعاء منهم بعد موتهم. لأن سماعهم - 03:10:18

في حياة البرزخية غريبة غريبة لا نعلم احكامها ولا تقاس على احكام الدنيا. ولو كان الاموات يسمعون كسماعهم في الدنيا لذهب الصحابة الى قبر النبي عليه الصلاة والسلام وطلبو منه مثلا ان يستسقي لهم ولكنهم لم - 03:10:38

رضي الله عنه ما عندي في هذه المسألة في مسألة آلا سمع الاموات والصلوة يعني له رسالة في هذه المسألة كما ذكرت واياكم بارك الله فيكم اه من عنده سؤال اخر يا مشايخ - 03:10:53

قبل ان نختتم باذن الله نريد ان نشكرك شكرا جزيلا حفظكم الله وبارك الله فيكم. انا اشكركم على استماعكم وعلى حضوركم وعلى اجتهادكم اسأل الله عز وجل ان يتقبل منكم وان يحفظكم - 03:11:11

وان ينفع بكم انتم وابنادكم وجميع الاخوان ان شاء الله الله وبارك الله فيكم ولعلنا نجهر بعد ذلك درسا اسبوعيا ولو يوما في الاسبوع باذن الله تعالى كتابا في الفقه مثلا او في التوحيد كما نتفق - 03:11:26

تفضل اخ يسأل كتاب التوحيد لو سمحت يا شيخ اتفضل هو السؤال يكتب لو تريده او ممكن اه اكتبوا السؤال على الواتساب
والشيخ ممكن يجيب هذا مو كشخ لا بأس - [03:11:42](#) -
اخونا بارك الله فيك حفظكم الله وبارك الله فيكم. استودعكم الله عز وجل ويقبل على خير ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله
وببركاته - [03:12:32](#)